جامعة الأزهر
كلية الدعوة الإسلامية
قسم الثقافة الإسلامية

ضَوَابِطُ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ عِنْدَ الاحتِجَاجِ عَلَى الحُكَّامِ والأُمَرَاءِ

أَشْرَف شَعْبَان مُحَمَّد
مُدَرِّسٌ بِقِسمِ الثَّقَافَةِ الإِسلَامِيةِ
كُلِّيَةُ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيةِ، جَامِعَةُ الأَزْهَرِ
بِالقَاهِرَة

١٤٣٣هـ -٢٠١٢م

ملخص البحث:

بعد التعريف بمصطلحات العنوان، يبدأ هذا البحث بالحديث عن مَفهومُ الاحتِجَاجِ علَى الحُكّامِ بَينَ الفتنَةِ والإصلَاحِ، ثم بيان صُورُ الاحتِجَاجِ وأسبَابُهُ وآثَارُهُ، ثم يختم بالحديث عن ضَوابِطُ الاحتجَاجِ فِي مِيزانِ الشّرِيعَةِ، ويقسِمُها إلى ضَوابِطُ مُتَعلقةٌ بالحَاكِمِ، وضَوابطُ مُتعَلقةٌ بالجُمْهُورِ والمُحتَجِينَ، وضَوابِطُ مُتعلّقةٌ بالمُصْلِحِينَ.

ويخلص البحث إلى أنه يَنبَغِي أنْ يَحمِلَ الاحتِجَاجُ بَينَ طَيَّاتِهِ عَوامِلَ نَجَاحِهِ المُخَطَّطَ لَها ومَضامِينَ الإصْلاحِ، المُستَقَاةَ مِن روحِ الدّينِ ومَبَادِئِ الشَّريعَةِ، لِنَصِلَ إِلَى غَايَةٍ مَضْمُونَةٍ وَتَحقِيقِ هدفٍ نَبيلٍ، مِن خِلالِ السَعْيِ وَرَاءَ الإِصْلاحِ، ونَنْشُدِ السَّعَادَةِ للعِبَادِ واستِقَامَةِ أحْوالِ البِلادِ.

الكلمات الدلالية:

ضَوَابِطُ – الشَّرِيعَةِ–الاحتِجَاجِ– الحُكَّامِ–الأُمَرَاءِ

المُقَدمَةُ

الحمدُ للهِ رَبِ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى أشْرَفِ المُرسَلِينَ، سيّدِنَا مُحمّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أما بعد:

فإرضاءُ النَّاسِ جَميعاً غَايةٌ لا تُدركُ، والوُقُوفُ عَلى رَأيٍ وَاحِدٍ فِي قَضِيةٍ مِن القَضَايَا أَمرٌ صَعبٌ، وحَمْلُ النّاسِ عَلى مَذهَبٍ دُونَ سِواهُ قَد يَكونُ ضَرباً مِن التَّعنُّتِ والعَبثِ، وقَد خَلَقَ اللهُ تَعَالى النَّاسَ مُتبايِنِينَ، قَال سُبحانَهُ:((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))(١)؛ لِذَا فَإنَّ الاختِلافَ فِي وُجهاتِ النَّظرِ أَمرٌ وَاردٌ، وتَعددَ طَرائقِ التّفكيرِ مِنْ طبائعِ البشرِ، الّتِي إِذا أُحسِنَ استِغلالُهَا أَثمَرَتْ ثَمراتٍ يَانِعَةً، وأَعطَتْ نَتائجَ رائعةً، وإِذَا أُسِيءَ استِغلالُها فَإنَّ الكَارِثةَ تَحُلُ، والفَوْضَى مَع الفِتنَةِ بِرأْسِهَا تُطِلُ، عَلى الأَخصّ إِذَا كَانَ هَذا الاحتِدادُ فِي مُواجَهةِ الحَاكِمِ، أَوْ كَانَ الاحتِجاجُ عَلى أَفعَالِ المُتَسَلّطِ الظَّالِمِ، فيُفسِدُ النَّاسُ مِن حَيثُ يَظنّونَ أنّهُم يُصلِحُونَ، ويَضرُّونَ منْ حَيثُ يَعتَقِدُونَ أَنَّهُم يَنفَعُونَ، وقَد يُخيّلُ إِليهِمْ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ قَصْراً، إلّا أنّهُم فِي الحَقِيقَةِ يَهدُمُونَ مِصْراً.

وحتّى لا تَخرجَ الأُمورُ عَن مَسارِها المَرسُومِ، ولا تَحيدُ عَن طَريقِها المَعلومِ، أو يَنفرِطَ عِقْدُ الأُمَّةِ المنظُومُ، فلابدَّ مِن مُراعاةِ عِدةِ ضَوابِطَ، لضَمانِ الأداءِ الآمنِ عِندَ عَدمِ الرِّضَى عَنْ بَعضِ أَفعَالِ الحُكّامِ، أو الامتِعَاضِ مِن تَصرُفَاتِهِم.

وقد سَّميتُهُ: ضَوَابِطَ الشَّريعةِ الغرَّاءِ عِندَ الاحتجَاجِ عَلَى الحُكَّامِ والأُمَراءِ.

وقد التزَمتُ فيهِ المنهَجَ الوَصفِيَّ السَّاعِيَ إِلى الإحاطَةِ بجَوانِبِ المُشكِلةِ، مَعَ بيانِ الضَّوابِطِ المبْثُوثَةِ فِي ثَنَايا التَّشريعَاتِ الإِسلامِيةِ الحَكِيمةِ، عِند حُدوثِ الاختِلافِ، لضَمَانِ عَدمِ انفِلاتِ الأُمورِ، وتَجنُبِ أَضرارِهَا.

وقدْ نَظَمْتُهُ فِي هذِهِ المَباحِثِ:

---

(١) . هود: ١١٨، ١١٩.

المَبحثُ الأَولُ: مَفهومُ الاحتِجَاجِ علَى الحُكّامِ بَينَ الفتنَةِ والإصلَاحِ، ويَنقسِمُ إلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأَولُ: التَّعريفُ بالاحتِجاجِ والمُصطلَحاتِ المُتَعَلقةِ بِهِ.

المَطلبُ الثَّانِي: وَصفُ الحُكّامِ والأُمَراءِ والمُحتجِينَ عَليهِمْ.

المَطلبُ الثّالثُ: الاحتِجَاجُ بَينَ المَنعِ والتَّأييدِ ومَوقفُ المُسلمِ عندَ الجُنُوحِ بِهِ نَحوَ الفتنَةِ.

المَبْحثُ الثَّانِي: صُورُ الاحتِجَاجِ وأسبَابُهُ وآثَارُهُ، ويَنقسِمُ إلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأَولُ: الصّورُ المُمثلةُ لَهُ.

المَطلبُ الثّانِي: الأَسبابُ الدّاعِيةُ إليْهِ.

المَطلبُ الثّالثُ: الآثارُ المُتَرتِبةُ عَليْهِ.

المَبحَثُ الثّالِثُ: ضَوابطُ الاحتِجَاجِ فِي مِيزانِ الشّرِيعَةِ، ويَنقسِمُ إلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأولُ: ضَوابِطُ مُتَعلقةٌ بالحَاكِمِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: ضَوابطُ مُتعَلقةٌ بالجُمْهُورِ والمُحتَجِينَ.

المَطلبُ الثّالثُ: ضَوابِطُ مُتعلّقةٌ بالمُصْلِحِينَ.

واللهُ تَعَالَى مِنْ وَرَاءِ القَصْدِ وهُوَ الهَادِي، وبِهِ أَعْتَصِمُ وَعَليْهِ اعْتِمَادِي.

أَشْرَف شَعْبَان مُحَمَّد

مُدرسٌ بِقِسمِ الثَّقَافَةِ الإِسْلامِيةِ

كُليةُ الدّعوةِ الإسلامِيةِ ـ جَامِعةُ الأَزهَرِ الشَّرِيفِ

المَبحثُ الأَولُ:

مَفهومُ الاحتِجَاجِ علَى الحُكّامِ بَينَ الفتنَةِ والإصلَاحِ

ويَنقسِمُ إِلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأَولُ: التَّعريفُ بالاحتِجاجِ والمُصطَلَحاتِ المُتَعَلقةِ بِهِ.

المَطلبُ الثَّانِي: وَصفُ الحُكّامِ والأُمَراءِ والمُحتجِينَ عَليهِمْ.

المَطلبُ الثَّالثُ: الاحتِجَاجُ بَينَ المَنعِ والتَّأييدِ ومَوقفُ المُسلمِ عندَ الجُنُوحِ بِهِ نَحوَ الفتنَةِ.

المَطلَبُ الأَولُ: التَّعرِيفُ بالاحتِجَاجِ والمُصطَلحَاتِ المُتَعلقةِ بالبَحثُ.

هُناكَ عِدةُ مُصطَلَحَاتٍ تَرتبطُ بِعنوانِ البَحثِ ارتِباطاً وَثيقاً، وتَدورُ مَع مَباحثِهِ حَيثُ دَارتْ، ويُمكنُ بَيانُها فِيما يَأتِي:

١ . الضَّوابطُ:

جَمعُ ضَابطٍ، وهوَ: ((حكمٌ كليٌ ينطبقُ على جُزئياتِهِ))([٢]).

والضّابطُ الاجتماعيُ هوَ:

((ضَرورةُ الوَعيِ بشعُورِ الآخرينَ، ومراعاةُ حقوقِهِم وانتهاجُ سُلوكٍ يتأثرُ بهذا الوعيِ))([٣]).

ويُقصدُ بِهِ هُنا: الاحتِياطاتُ الّلازمُ تَدبيرُهَا، أو مُراعاتُها عِندَ الاحتِجاجِ على الحكّامِ والأُمراءِ حتّى لا تَكونَ الأُمورُ مُنفلِتَةً، فَلا يُعرفُ حَقُّهَا مِن بَاطلِهَا ولا ليْلُهَا مِن نَهَارِها، وتَسُودُ الفتنَةُ ويكثُرُ الهرْجُ.

٢ـ الشَّريعةُ الغَراءُ، هَذَا المُصطلحُ يُقصدُ بِهِ:((الأحكامُ العَمليةُ التي تَختلفُ باختِلافِ الرُّسلِ ويَنسخُ اللاحِقُ مِنها السّابقَ))([٤]).

ويُقصدُ بِها فِي هذا البَحثِ: الشَّريعةُ الإسلاميةُ التي جَاءَ بمُفرداتِها سيّدُنا مُحمّدٌ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ مِنْ عِندِ ربهِ تبَارَكَ وتَعالَى، ليُقيمَ مِيزانَ الحَقِّ والعَدلِ بَينهُم.

٣. الهَرْجُ :

((هَرَجَ النّاسُ يَهْرِجونَ، من حَدِّ ضَرَبَ، هَرْجاً، إذا وَقَعوا في فِتْنَةٍ واختلاطٍ وقَتْلٍ. وأَصلُ الهَرْجِ: الكَثْرةُ في الشَّيْءِ والاتِّساعُ ، والهَرْجُ: الفِتْنَةُ في آخرِ الزَّمان. والهَرْجُ: شِدّةُ القَتْلِ كَثْرَتُه))([٥]).

٤. الفِتنَةُ:

---

٢ ـ محمد قلعجي ـ معجم لغة الفقهاء ١/ ٢٨١ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الثانية: ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

٣ ـ محمد عاطف ـ قاموس علم الاجتماع، ص ٤١٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٤ ـ المراغي ـ تفسير المراغي ٦/ ١٣٠، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

٥ ـ الزبيدي ـ تاج العروس ٦/ ٢٧٥، دار الهداية، بدون بيانات أخرى.

((جِمَاعُ مَعْنى الفِتْنَةِ في كلامِ العربِ: الابْتَلاءُ والامْتِحَانُ وأصلُها مأخوذٌ من قولِك: فَتَنْتُ الفِضّةَ والذَّهَبَ إذا أذبتُهما بالنارِ ليتميزَ الرديءُ من الجَيّد، ومن هذا قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ: (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ))(٦)، أي يُحَرقونَ بالنارِ.

والفِتنةُ: المَيلُ عَن الحَقِ والقَضَاءِ.قَالَ تَعَالى: (وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ)(٧)، أي يُميلونَك.

والفِتنةُ: الاختِبارُ.ومِنهُ قَولُه: (وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُواْ)(٨)، أي اخْتَبرنا وابْتَلَيْنا.

وفِتنةُ الصّدرِ الوَساوِسُ، وفِتنةُ المَحيا أنْ يَعدِلَ عَن الطّريقِ، وفِتنةُ المَماتِ أنْ يُسأَلَ فِي القَبرِ.

والفِتنةُ: الإزالةُ والإمالةُ.يقولُ تَعَالَى: ((وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ))(٩). أي ليُزيلونَك. فَتَنْتُ الرجلَ عن رأيه أيْ أزلتُه عمّا كانَ عليهِ.

والفِتنةُ: القَتلُ. ومنه قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ: (إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا))(١٠).

والفِتْنَةُ: الإضلالُ. في قولِه: ((فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ *إِلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ*))(١١) أي: مَا أنتم بمِضلّين إلا مَن أضَلَّه اللهُ أي لَسْتُم تُضِلُّون إلا مَن أضلَّهُ اللهُ.

والفِتنَةُ: الجنونُ. ومنه قولُ اللهِ جلَّ وعزَّ: ((فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ *بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ))(١٢). قالَ أبو إسحاقَ: مَعْنَى المَفتُونِ الذي فُتِن بالجُنُونِ.

---

٦ ـ الذاريات : ١٣.

٧ ـ الإسراء: ٧٣.

٨ ـ العنكبوت: ٣.

٩ الإسراء: ٧٣.

١٠ ـ النساء: ١٠١.

١١ ـ الصافات: ١٦١ ـ ١٦٣.

١٢ ـ القلم: ٥، ٦.

والفِتْنَـةُ: العذابُ. نحـو تَعْذيبِ الكفّـارِ ضَـعْفَي المُـؤمِنينَ فِـي أوَّلِ الإِسـلامِ، وجِمـاعُ الفِتنةِ فِي كَلامِ العَربِ: الابتلاءُ والامتِحانُ))(١٣).

والفِتنةُ بمعَانِيها السَّابقةِ، تُنبئُ عَن الحَيرةِ والضَّلالِ، والمشقّةِ والأذَي الذي يَصلُ إلى القَتلِ، وهِي بِهذِهِ المَعانِي مَقصودةٌ عِندَ الصِّدامِ مَع الحُكَّامِ والأُمَراءِ.

٥ . الاحتِجَاجُ:

والاحتِجَـاجُ مِن: ((حاجّـهُ، محاجـةً وحِجاجـاً جَادَلـه، وفـي التَنزِيـلِ العزيـزِ: " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّـهِ"(١٤)، واحتـجَّ عليـهِ: أقـامَ الحُجـةَ وعارضَـهُ مُستنكِراً فعلَهُ، تَحاجُّوا تجادَلُوا))(١٥).

وقدْ جَاءَ الاحتجاجُ بمَعنَى الغَلَبةِ وإقامةِ الحُجةِ في السُنَّةِ المُطهَّرةِ، فعَن أَبَـي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((قَالَ رَسُولُ اللـهِ . صلى اللـه عليـه وسلم . احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى، فَقَالَ لَـهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّـةِ فَقَالَ لَـهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَـى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْن))(١٦).

٦ . الحُكّامُ:

جمعُ حَاكِمٍ، وهوَ((مَن نُصِّبَ للحُكمِ بينَ النّاسِ))(١٧).

والأَمِيرُ:

---

١٣ . الأزهري . تهذيب اللغة ٢١١ : ٢١٤ بتصرف يسير واختصار، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤ . البقرة : ٢٥٨.

١٥ . إبراهيم مصطفى وآخرون . المعجم الوسيط ١ / ١٥٦، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.

١٦ . أخرجه البخاري . كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، انظر صحيح البخاري ٣/ ١٢٥١، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٧ . إبراهيم مصطفى، وآخرون . معجم الوسيط ١/ ١٩٠، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة.

((ذُو الأمرِ وقدْ أمَرَ يأمرُ بالضم، إمْرةً بالكسر، صارَ أَميراً والأُنثَى، أميرةٌ بالهاءِ وأَمُر أيضاً يأمُرُ بضم الميمِ فيهما إمارَةً بالكسرِ أيضاً و أمَّرَهُ تَأمِيراً، جعله أميراً و تأمَّرَ عليهمْ تسلّطَ وآمَرَهُ فـي كذا مُؤامَرَة شاوَرَهُ، والعامـةُ تقولُ: وأمرَهُ وأتَمَرَ الأمرَ أي: امتثَلَه وأتمرُوا بِهِ وإذا همّوا بِهِ وتشَاورُوا فِيْهِ، والائتِمارُ المشاورةُ وكذا التَّآمُرُ كالتفاعلِ قلتُ: قولُه تعالى " وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ "(١٨) أي: ليأمرْ بعضُكُم بعضاً بالمعروفِ و الأَمَارَةُ و الأَمَارُ أيضاً بفتحتينِ: الوقتُ والعلامةُ))(١٩).

ويُقصَدُ بالخَليفةِ، أو أميرِ المؤمنينَ، أو الحَاكمِ، أو المَلِكِ، أو رئيسِ الدّولةِ، أو القَائِدِ، أو الزّعِيمِ ـ كلُّها ألقابٌ تشيعُ بينَ النّاسِ علَى الأَخصِ العَربُ ـ مَن يَتولَى أُمورَ النّاسِ ويَرْعَى شُئونَهُم، ويَعملُ لصَالِحِهم، بمَا يُحققُ أمنَهُم، واستقرارَهُم، وينشُدُ الخَيرَ لهُم ورفاهِيَتَهم.

وممّا سبَقَ يُمكنُ القولُ بأنَّ المقصودَ مِن الاحتجاجِ على الحَاكمِ هُوَ:

الاعتراضُ على أقوالِهِ أوْ أفعالِهِ وعدمُ الرّضى عنهَا، والتعبيرُ عنْ ذلكَ بأيِ لونٍ منْ ألوانِ الرفضِ، سواءٌ كانَ بالقَولِ ورفعِ الأَصواتِ بالشّعاراتِ، أو بالفِعلِ والمَسيراتِ، مُحاولةً لإجبارِ الحاكمِ على النزولِ عنْ رأيهِ والرضُوخِ لرأيِ المُحتجِ، كانَ فرداً هذا المُحتجُ أو جَماعةً، بَعيداً عن الصِّدامِ أو النِّزاعِ المُسلَّحِ.

---

١٨ ـ الطلاق: ٦.

١٩ ـ الرازي ـ مختار الصحاح ١/ ٢٠ تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

المطلبُ الثَّانِي: وَصفُ الحُكّامِ والأُمَراءِ والمُحتجينَ عليهِم.

الحَاكمُ الذي يَتولّى أُمورَ النّاسِ، إمّا أنْ يَكونَ مُسلِماً يَحكُمُ مُجتَمَعاً مُسْلِماً، أوْ غيرَ مُسلمٍ يحكُمُ مُجتمعاً كَامِلاً غيرَ مُسلمٍ، والأَمثلةُ عَلى ذَلكَ كَثيرةٌ، وقَدْ يَكونُ الحَاكمُ مُسلِماً في مُجتمعٍ يَضمُ أَكثريةً مُسلمةً، وأَقليةً غيرَ مُسلمةٍ، كمَا في مِصرَ مثلاً، وقدْ يكونُ الحاكمُ غيرَ مسلمٍ يحكمُ مجتمعاً يضمُ أكثريةً غيرَ مسلمةٍ، وأقليةً مُسلمةً، كما هو الحالُ في بعضِ الدولِ الأوربيةِ كأمريكا مثلاً.

وليس موجوداً ذلكَ الحَاكمُ المُسلمُ الذي يَحكمُ مُجتمعاً غَيرَ مُسلمٍ، أو أغلبَهُ كذلكَ.

وأَيضاً ليسَ موجوداً ذلكَ الحاكمُ غيرُ المسلمِ الذي يحكمُ مجتمعاً مُسلماً أو أكثَره، إلا أنْ يكونَ احتلالاً مرفوضاً ممقوتاً، غيرَ مرضيٍ عنْ وجودِهِ، فضلاً عن حكمِهِ وتشرِيعَاتِهِ، وهُو مَا يُوجبُ المقاومةَ والجِهادَ حتّى تَطهيرِ البِلادِ واسْتقرارِ أَحوالِ العِبادِ.

كمَا أنَّ المُسلمَ قد يَعيشُ بِصفةٍ مُؤقتةٍ فِي بَعضِ الدُّولِ الأُخرى غَيرِ موطنِهِ الأَصلِي عَلى سَبيلِ العَملِ، أو الزيارةِ، أو حتى السِّياحةِ.

ويُمكِنُ بيانُ ذلكَ فِيما يَأْتِي:

أولاً: المُسلمُ فِي غيِر مَوطِنِهِ الأَصلِي مَعَ الحَاكمِ المُسلمِ أو غيرِ المُسلمِ.

والمُسلمُ المُحتجُّ فِي غيرِ مَوطِنِهِ المَنسوبِ إليهِ جِنسيّةً، ومِيلاداً وإِقامةً، لا عِبرةَ باعْتراضِهِ ولنْ يُلتفتَ إِليهِ إلا بِعينِ الازدراءِ والتَّعجُبِ مِن فِعلِهِ الذي يُعتبرُ جُحوداً لفَضلِ ضِيافتِهِ، واعتداءً عَلى البلدِ المُقيمِ فيهِ، وخَرْقاً لقوانِينِهِ، ونقْضاً لعَهدِ أمنِهِ وسلامتِهِ، ويَتعاملُ معهُ القَائِمونَ على الأَمرِ مِن هذا المُنطلقِ.

والضَّررُ الوَاقِعُ عليهِ مُحتمٌ لازمٌ من اعتِراضِهِ، كالسِّجنِ والتّعذيبِ، أو في أَحسنِ الظُّروفِ، الطردُ والتّرحيلُ والإهانةُ.

هذا إذا كانَ الحَاكمُ مُسلِماً، والمُعترضُ المُحتجُّ فِي غَيرِ مَوطنِهِ الأَصلِي.

أمَّا إِذا كَانَ الحَاكمُ غَيرَ مُسلمٍ، والمُعترضُ فِي غَيرِ مَوطنِهِ فالمُصيبَةُ أكبرُ والضررُ أَبلغُ والعُقوبةُ أَوقعُ، وغَايةُ مَا يُمكنُ أنْ يَتطلّعَ إِليهِ المُسلِمُ فِي بِلادٍ غِيرِ بِلادِ

المُسلمينَ أن يُسمَحَ لهُ بإقامةِ شعائِرِهِ، سراً، أو جَهراً عِند تَحققِ الإنصَافِ عندَهُم، والعدالةِ معَ غيرِهِم.

ولا يُتصوّرُ منهُم، ولَنْ يَقبلُوا مِنْ أحدٍ تَوجِيهَ اللّومِ والعِتابِ أو تَقويمَ اعوِجَاجٍ لأيِ سببٍ مِن الأَسبَابِ.

وفِي ذِهابِ المُسلمينَ الأَوائلِ إلى بِلادِ الحَبشةِ الدَّليلُ عَلى التزامِهِم بِذلكَ، فحِينَمَا وَصلُوا هُناكَ حَيثُ النّصارَى ومَليكُهُم النَّجاشيُ قبلَ إسلامِهِ، ووجُودُ كثيرٍ مِنَ الأُمورِ التي لا تَتفقُ مَعَ أبجدياتِ الدّينِ الإسلامي العظيمِ، ما سُمعَ من أحدٍ منْهُم، ولا نُقلَ شيءٌ عنهُم من الاعتِراضِ علَى شُئونِ إدارةِ البلادِ، أو على الحَاكِمِ، كانُوا مُنفردينَ أوْ على رُؤوسِ الأشهَادِ.

وأمَّا مَا كانَ مِن حَديثِ الصَّحابةِ الأَجلاءِ وصَدعِهِم بكلمةِ الحقّ فِي وُجوهِ الحَاضِرينَ وبيانِهِم لصوابِ المعتَقدِ فِي نَبِي اللهِ عِيسَى عَليهِ السّلامُ، فكَانَ بطلبٍ مِن النّجَاشِي، لمّا أرادَ عمروُ بنُ العاصِ أنْ يَشِيَ بِهم وذلكَ قبلَ إسلامِهِ([٢٠]).

لِذَا فالخُروجُ مِن غيرِ المواطِنِ الأصلي عَلى الحَاكمِ المُسلمِ أوْ غيرِ المُسلمِ، والتّظاهُرُ ضدّهُ في بلدِهِ ووسَطَ شِيعتِهِ، أمرٌ مرفوضٌ مِن الدّينِ، مَمجُوجٌ مِن المفكرينَ، وهو ضَربٌ مِن الجُنونِ فِي نَظرِ العَاقلينَ.

ثانياً: المُسلمُ فِي مَوطِنِهِ الأَصليّ، مَعَ الحَاكِمِ المُسلِمِ وغَيرِ المسلمِ.

إنَّ المُعترِضَ أو المُحتجَّ علَى الحَاكمِ غَيرِ المُسلمِ فِي مُجتمعٍ ذِي أكثَريةٍ غيرِ مُسلمةٍ، قْد يُعرِّضُ نَفسَهُ للخَطرِ البَالغِ والاضطهادِ المُبرّرِ، إلّا أنَّ ذلكَ لا يمنعُ مِن المطالَبةِ بحقُوقِهِ، وإرادةِ المصلحَةِ العامَّةِ إذا أَمِنَ البَطشَ.

وقد يَكونُ مِن هذا القَبيلِ، ((خُروجُ الصّحابِييْنِ الجَليلَيْنِ: عُمرَ بنِ الخطَّابِ، وحَمزةَ بنِ عبدِ المُطلبِ ـ رَضيَ اللهُ عنهُما ـ علَى رأسِ صَفَّينِ مِن صُفوفِ

---

٢٠ ـ راجع في ذلك ابن كثير ـ السيرة النبوية ٢/ ١٢ تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان ١٣٩٦ هـ /١٩٧١م.

المُسلمينَ إعلاناً بدينِهم، وإظهاراً لقوتِهِمْ، أملاً فِي كَفِّ أذَى المُشركينَ عَن المُستَضعَفينَ))([٢١]).

وأمّا المُحتجُّ علَى الحاكمِ المُسلمِ، فالحاكمُ المُسلمُ، إمَّا أنْ يكونَ تقياً عادِلاً مُنصِفاً، أوْ فَاسقاً ظَالِماً مُجحِفاً.

فإنْ كانَ تقياً عَادلاً، فالاحتجَاجُ عليهِ بأيِ لونٍ مِن ألوانِ الاحتجاجِ، يُعتَبرُ نَوعاً مِن البغيِ والعُقوقِ، وشَقاً لعَصا الطَّاعةِ وإضراراً بمصالِحِ المُسلمينَ وإثارةً للفتنِ بينَ صُفوفِهم، وتَفريقاً لكَلِمَتِهم الوَاحِدةِ، وكسراً لشَوكتِهم، وإزالةً لهيبَتِهم، ومُجَازفةً بمُستقبَلِهم، وعِصياناً لأمرِ اللهِ ـ تَعالَى ـ القَائِلِ: ((يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً))([٢٢]).

وأما الحَاكمُ المُسلمُ الفَاسقُ الظَّالمُ:

فإنَّ الأَمرَ يَختلفُ مَعهُ فِي طَريقةِ الاحتِجاجِ عَليهِ، وحَسبَ تلبُسِهِ بالفِسقِ الذي يرتكِبُهُ بيديْهِ.

ومَا دَامَ الأمرُ لَمْ يَصلْ إلى دَرجةِ الكُفرِ البَواحِ، الذِي لا يَختلفُ عَليهِ اثنانِ، كالتّطاولِ علَى المُقدَّساتِ بالسبِّ والتَقبيحِ، أو إنكارِ شَرائِعِ الإسلامِ ورَفضِ إقامتِها مَع القُدرةِ علَى ذَلكَ، ورَميهَا بالنّقصِ وغَيرِ ذَلكَ مِن أَلوانِ التّجريحِ؛ عندئِذٍ لا يُسمَّى فَاسِقاً، وإنَّما يُسمَّى كَافراً يَخرُجُ الناسُ عليْهِ، ويَستبدلونَهُ بغيرِهِ.

لكنَّ الفَاسقَ الذي ظهَرَ فِسْقُهُ، وتَلطَّخَتْ يَداهُ بِمَا حرَّمَ اللهُ تَعالَى، فإنَّ تَقويمَهُ واجِبُ الأمَّةِ، ويُمثلُهَا الثِّقاتُ مِن الأئمَّةِ، بتوجِيهِ النُّصحِ الرَّشيدِ إليهِ وتذكيرِهِ بتقوَى اللهِ تَعالَى، وحَقُّهُ علَى الأمَّةِ أنْ تُسدِيَ إليهِ هذا المعرُوفَ، المرّةَ مِن بعدِ المرّةِ؛ حتى يَستقيمَ أمرُهُ، ويَعودَ إلى رُشدِهِ، فإنْ أبَى واستكبرَ، وعادَ يَعبثُ ويَفجُرُ، وطَالَ ظُلمُهُ عُمومَ النَّاسِ ولَم يَحتمِلوا فِعلَهُ قَهراً، بعد أنْ صَبرُوا على صَلاحِه دَهْراً،

---

٢١ ـ السيوطي ـ تاريخ الخلفاء ١/ ١٠٠، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٢٢ ـ النساء: ٥٩.

فخرجُوا مُحتجّينَ، وقامُوا ثائِرينَ، فيَجبُ أنْ يُراعُوا عِدةَ ضوابطَ، وإلّا انفَلَتَ زِمامُ الأُمورِ، واختلَطَ الحَقُّ بقولِ الزُّورِ، واشتَعَلَتْ نِيرانُ فِتنةٍ عَمياءَ، وطَمَّت عَلى النَّاسِ دَاهيةٌ دَهيَاءَ، لا يَعلمُ عاقبَتَها إلَّا اللهُ.

وإِذَا كَانَ المُحتجُّ المُسلمُ الذي لَيسَ فِي وَطنِهِ الأَصلي لا يُلتَفتُ إلى كَلامِهِ، والمَخاطِرُ التي يَتعرّضُ لها أَكبرُ مِن أنْ يَحتَملَهَا أو يَصبرَ عليها؛ فإنَّ مَوضوعَ البَحثِ لا يَختصُ بِهِ، كمَا لا يَتعلَّقُ باعتِراضِ غَيرِ المُسلمِ على حَاكِمِهِ فِي أَيِ مَكانٍ كانَ.

والبَّحثُ لا يَتعلّقُ أَيضاً باعتراضِ المسلمِ الذي في موطِنِهِ الأصلي على الحاكِمِ غيرِ المسلمِ، ذلكَ لأنَّ المعاملةَ مِن الحَاكمِ لَن تَكونَ وِفقَ مَا يُرضِي المعترِضَ، ولا مُطابقةً لأَحكَامِ الشَّرعِ، فليسَ هناكَ محلٌ لتوجيهِهِ ناحيةَ ضَابطٍ حثتْ عَليهِ الشَّريعةُ ووصَّى بِهِ الدّينُ، عِندَ التَّعاملِ مَعَ المُحتجينَ.

كمَا أنَّ البَحثَ ليستْ لهُ عَلاقةٌ بمَن يَحتجُ عَلى الحَاكمِ المُسلِمِ التَّقي المُلتزمِ بشرعِ اللهِ تَعالَى المُتَّفَقِ عَلى عَدالتِهِ، والحَالُ أنَّ المحتجّينَ غَيرُ مُتأولينَ عندَ خُروجِهِم، والأَمرُ وَاضحٌ لَديهِم، غَيرُ مُلتبسٍ عليهِم عندَ احتجاجِهِم.

فالخُروجُ حَالَ الاستِقرارِ بِدونِ تَأوُّلٍ مُعتبَرٍ، نوعٌ من الإفسادِ المجرَّمِ شَرعاً وعَقلاً، قَولاً وَاحداً، يَستحقُ صَاحبُه العُقوبةَ فِي الدُنيا والآخِرةِ.

ممّا سَبقَ يُعلمُ أنَّ البحثَ يتعلقُ بمن يحتجُّ عَلَى إمامٍ مَستورِ الحالِ، بِنوعِ شُبهةٍ مُعتبرةٍ شَرعاً ولو عِندَ المُعترضينَ، أوْ على إمامٍ فاسِقٍ مُجْمَعٍ علَى فِسقِهِ، ومَا يَجبُ أنْ يتوفرَ مِن ضَوابطَ تَحفظُ للاحتِجاجِ شَرْعيتَهُ، ولا يَخرجُ عن المَسْمُوحِ بِهِ ممَّا لا يَضرُ بالعِبادِ أو يُدمّرُ البلادَ، وإنَّما هو للتنبيهِ والتنويهِ عن خَطأٍ أَلَمَّ بِهِ الحَاكمُ أو وقَعَ فِيهِ.

المطلبُ الثالثُ: الاحتِجَاجُ بينَ المَنعِ والتَأييدِ، ومَوقِفُ المُسلمِ عندَ الجُنوحِ بِهِ نَحوَ الفِتنةِ.

يَتفقُ العُلماءُ علَى وَجوبِ تَقديمِ النَّصيحةِ للحَاكمِ المُسلمِ وتَذكيرِهِ باللهِ تَعالَى ومُساندتِهِ على الخَيرِ وتَحذيرِهِ مِن الشرّ، ومُلاحَظةِ أدائِهِ فِي الرَّعيةِ، وهو بابٌ عظيمٌ مِن أَبوابِ الأَمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ، ويَجبُ على الحَاكمِ أنْ يتخِذَ البِطانةَ النَّاصِحَةَ الصَّالِحةَ التي تَأمُرُهُ بالخَيرِ وتَدلُهُ عليْهِ، فإنْ قصَّرَت هَذهِ البِطانةُ، أوْ أَعرَضَ الحَاكمُ عنْها، وانحرفَ عن الطَّريقِ المُستقيمِ انحرافاً لم يُوصِلْه إلى أعتَابِ الكُفرِ وغِياهِبِ الرّدةِ، وذَلِكَ بتفريطِهِ فِي الأَمانةِ المُلقَاةِ عَلَى عاتِقِهِ، والاستِهانَةِ بها، وتَضييعِ حُقوقِ الرَّعيةِ، والجَوْرِ البيّنِ، وغَيرِ ذَلكَ ممَّا يُعتبرُ إخلالاً ببنودِ البَيعةِ التي تَحتَ لِوائِها رَضِيَ بِهِ النَّاسُ إماماً لَهُم، ورَاعِياً لمصَالِحِهم. فهلْ يَجِبُ علَى آحَادِ النَّاسِ تَقويمُهُ، أو يَحِلُ لمَجموعِهم الخُروجُ عليهِ والتّظَاهُرُ ضِدّهُ؟

يَختَلِفُ النَّاسُ فِي مَوقِفِهم مِن الحَاكِمِ القَائمِ عَلى بَعضِ المُخالفاتِ، بينَ مُؤيدٍ للاحتِجاجِ عليهِ أوْ التَّظاهُرِ ضِدَّهُ، ومُعَارضٍ لِذلكَ، ولكلٍ وِجهةُ نظرٍ يُعضدُهَا بِدليلٍ، ويُمكنُ إيضاحُ ذلكَ فيما يَلِي:

أولاً: الرَّافِضونَ لفِكرةِ الاحتِجاجِ عَلَى الحَاكمِ ومُعارضتِهِ.

رَفَضَ فَريقٌ مِنَ المُسلمينَ الاحتِجَاجَ عَلَى الحَاكِمِ خَاصَّةً بالخُروجِ عَليهِ، والتَّظاهُرِ ضِدَّهُ، والتَّجَمهُرِ لتَحقِيقِ مَطلبٍ مِن المَطالِبِ، واعتَبَروا ذَلكَ مِن بَابِ إلقاءِ الإنسانِ نفسَهُ فِي التَّهلكةِ المَنهِي عنهَا شَرعاً، وخُرُوجاً عن دَائرةِ الطَّاعةِ لولي الأَمرِ وإفساداً للحَياةِ العامَّةِ، ووقُوعَاً فِي العَداوةِ والتَّقاتُلِ.

وفَاعلُ ذَلكَ وإنْ كانَ ((مِن أولياءِ اللهِ المُتقينَ ومِن أهلِ الجنَّةِ فليسَ أفضَلَ مِن عليٍّ وعائِشةَ وطَلحةَ والزُّبيرِ وغيرِهِم، ومَعَ هذا لمْ يُحمَدُوا فيمَا فعلُوهُ مِن القِتالِ، وهم أعظَمُ قَدراً عندَ اللهِ وأحسنُ نيةً مِن غيرِهِم وكذلِكَ أهلُ الحرّةِ كانَ فيهِم مِن

أهلِ العِلمِ والدِّينِ خَلْقٌ وكذلكَ أصحابُ ابنِ الأشعثِ كانَ فيهِم خَلْقٌ مِن أهلِ العلمِ والدينِ واللهُ يغفرُ لهُم كلِهِم))(٢٣).

وقدْ استدلُّوا علَى مَا ذهبُوا إليْهِ بمَا يَلي:

أ ـ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهْوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَبَايَعْنَاهُ.فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ))(٢٤).

ب ـ عُثْمَانُ الشَّحَّامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبَخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– « إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ أَلاَ ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلاَ فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلاَ غَنَمٌ وَلاَ أَرْضٌ قَالَ: « يَعْمِدُ إِلَي سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ». قَالَ: فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِىءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ: « يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »(٢٥).

---

٢٣ ـ ابن تيمية ـ منهاج السنة النبوية ١/ ١٧٠، ١٧١، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى.

٢٤ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (سترون بعدي أموراً تنكرونها)، انظر صحيح البخاري ٦/ ٢٥٨٨، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٢٥ ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، انظر صحيح مسلم ٤/٢٢١٢، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ج . عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّـهِ – صلى الله عليه وسلم– يَوْمًا بَعْدَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَالَ: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلاَلَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »(٢٦).

ثانياً:القَائِلونَ بالجَوازِ.

ذَهَبَ المُؤيدونَ للقَولِ بجَوازِ الاحتجَاجِ عَلَى الحَاكِمِ والاعتِرَاضِ عَليْهِ مادامَ الأمرُ يَستدعِي ذلكَ إلّا أنَّ الاحتجاجاتِ كوسيلةٍ للحسبةِ تَنبنِي علَى أَصلينِ:

((١ـ إنَّ النصيحةَ للحكّامِ واجبةٌ علَى الأمّةِ، وأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنّهيَ عن الُمنكرِ واجِبٌ كفائِيٌ لا يَنعتِقُ المُسلمونَ مِن عُهدَتِهِ إلا بقيامِ مَن يكفِي بِهِ، وأنَّ الحِسبةَ السياسيةَ حقٌ للأمَّةِ باعتبارِهَا صاحبةَ السُّلطانِ، وواجبٌ عليهَا باعتبارِهَا مسئولةً أمامَ اللهِ تعَالَى عنْ محاسَبةِ الحكَّامِ ومُراقبتِهِم وتقويمِهِم إذَا اعوجُّوا.

٢ . إنَّ الاحتجاجاتِ أو الخُروجَ في مُظاهراتٍ وسيلةٌ من الوَسائلِ وأداةٌ من الأدواتِ التي إنْ خَلتْ مِن المُخالفاتِ الشَّرعيةِ ولمْ تَصدِمِ أَصلاً مِن أُصولِ الدِّينِ ولا حُكماً مِن أَحكامِهِ، فليسَ هناكَ مُسوِّغٌ لحرمانِ الأمَّةِ من استخدامِها فِي ممارسةِ حقِهِا والقيامِ بواجِبِهَا، وبخاصةٍ إذا استَدْعَى الزمانُ ذلكَ))(٢٧).

والأَدِلةُ عَلَى ذَلكَ كَثِيرةٌ، مِنْهَا:

أ . قَالَ تَعالَى: ((وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))(٢٨).

---

٢٦ . أخرجه الترمذي . سنن الترمذي ٥/ ٤٤، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، انظر سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧ . عطية عدلان . الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص ٣٤٩، بتصرف يسير، دار اليسر، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

٢٨ . آل عمران: ١٠٤.

ب . ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))(٢٩).

ج . عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ »(٣٠).

د . عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ – وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ – قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(٣١).

هـ . الإجمَاعُ:

((وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَإِجْمَاعُ الْأُمَّة وَهُوَ أَيْضًا مِنْ النَّصِيحَة الَّتِي هِيَ الدِّين. وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا بَعْض الرَّافِضَة، وَلَا يُعْتَدّ بِخِلَافِهِمْ كَمَا قَالَ الْإِمَام أَبُو الْمَعَالِي إِمَام الْحَرَمَيْنِ: لَا يُكْتَرَث بِخِلَافِهِمْ فِي هَذَا، فَقَدْ أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ قَبْل أَنْ يَنْبُغ هَؤُلَاءِ))(٣٢). ((وكذلكَ فإنَّ الاحتجاجاتِ، أو المُظاهَراتِ ليست مِن الشَّعائرِ التَّعبديةِ لنتوقفَ عندَ العملِ بِها حتّى يأتيَ مَا يَدلُ على مَشروعيتِهَا، وإنّما هِي مِن العاداتِ، والأصلُ في العاداتِ الالتفاتُ إلى مَا فِيهَا مِن معانٍ، فإنْ كانت موافقةً للشَّريعةِ بمعنى أنَّهُ ليسَ فِيها مَا يُخالِفُها ولا يُضادُّها، وكانَ فيها مصلحةٌ راجحةٌ، فلا مسوغَ للقولِ

---

٢٩ . آل عمران: ١١٠.

٣٠ . أخرجه مسلم . كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة ١/ ٧٤، مرجع سابق.

٣١ . أخرجه مسلم . كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، انظر صحيح مسلم ١/ ٦٩، مرجع سابق.

٣٢ . النووي . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١/ ١٣١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

بتحرِيمِهَا، وإنْ كانَت مُضادةً أو مخالفةً للشريعةِ، أوْ كانتْ مفسدتُهَا أرجحَ من مصلحتِهَا فلا تردُدَ في القولِ بحرمتِهَا))(٣٣).

وقدْ نَاقشَ القائِلونَ بالجَوازِ أدِلةَ القَائلينَ بالحُرمَةِ، وذلكَ فِيمَا يَلِي:

((فعنِ الأصلِ الأولِ القائلِ بوجوبِ السمعِ والطَّاعةِ للحكامِ وتحريمِ منازعتِهِم والخروجِ عليهِم، ووجوبِ تجنبِ كلِ ما يثيرُ الفتنَ. فإنَّهُ لا يلزمُ مِن القولِ بجوازِ المظاهراتِ القولُ بجوازِ إبطالِ الواجبِ من الطاعةِ والنُّصرةِ للإمامِ؛ لأنَّ واجبَ السَّمعِ والطَّاعةِ والنُّصرةِ لا يَلغِي واجبَ النصيحةِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ، ولِذا جمَعَ النبيُ الكريمُ بينَ السمعِ والطَّاعةِ والأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عنِ المنكرِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ((قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ – بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ))(٣٤).

ولا يلزمُ مِن قِيامِ المُظاهَرَاتِ المُنازعةُ للسلطانِ أو حدوثُ الفتنِ، وإنّمَا ذلكَ لازمٌ لحركاتِ الخروجِ المسلحِ، على السَّلاطينِ والتِي تقومُ بِها فِئةٌ تفتَئِتُ بِها علَى إرادةِ الأمَّةِ وتكونُ بِذلكَ قدْ خرجتْ على الأَّمةِ قبلَ أنْ تخرجَ على السلطانِ الذِي هُو نائبُ الأُمَّةِ ووكيلُها فِي إدارةِ شُؤونِها.

أمَّا المظاهَراتُ السلميةُ المُنضبطةُ، فَهِي شيءٌ آخرُ، فإِذا كَانَت للتَّعبيرِ والمُطالبةِ بالحقوقِ تكونُ نُصحَاً وجِهاداً بالكَلمةِ عندَ سلطانٍ جَائرٍ، وإنْ كَانت للتَّغييرِ، وتَولَّها أهلُ الحَلِ والعَقدِ أو تَولّهَا سوادُ الأمةِ وجمهورُها عندَ غيابِ أهلِ الحلِ والعقدِ، حِساً أو مَعنى فهي عندئذٍ صُورةٌ مِن صُورِ ممارسةِ الأُمَّةِ لسُلطانِها فِي العزلِ والتوليةِ والمراقبةِ والمُحاسَبةِ.

وقدْ رُدّ أيضاً على القائلينَ بالمنعِ: بأنَّ الوسائلَ العصريةَ التِي يُتوصلُ بِها إلى الدَّعوةِ وإنكارِ المُنكراتِ لا تَدخُلُ فِي الإحداثِ فِي الدِّينِ.

---

٣٣ ـ عطية عدلان ـ الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ص ٣٤٩، بتصرف يسير، دار اليسر، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

٣٤ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس ٦/ ٢٦٣٣، مرجع سابق.

وكذلِكَ فإنَّ هذهِ الوَسائلَ كانت فِي العُصورِ الأُولَى بل نصَّ عليْهَا بعضُ الأئمةِ واشتُهِرَت ولم تُنْكَر، فدلَّ علَى أنَّها ليْسَت مُحدَثَةً أصلاً.

ويمكنُ الوقوفُ على رأيِ الدينِ المُتَريثِ فِي مَسْألةِ الخُرُوجِ على الحاكمِ باعتبارِها نَوعاً مِن أنواعِ الاحتجاجَاتِ عليْهِ:

((هذهِ المسألةُ من الفقهِ السياسيِ وقد استنتجَ العلماءُ من الأدلةِ أنَّهُ لا يجوزُ منابذةُ الأئمةِ والخروجُ عليهِم ما دَامُوا يُقِيمُونَ الصلاةَ.

وحديثُ عبادةَ بنِ الصامتِ يدلُّ على أنّهُ لا تجوزُ المنابذةُ إلا عندَ ظهورِ الكفرِ الواضحِ الذِي ليسَ لهُ فِيهِ شبهةٌ، كإنكارِ الألوهيةِ أو الطعنِ فى أنَّ القرآنَ من عندِ اللهِ، أو أنّهُ غيرُ صالحٍ للحكمِ ، أو اعتقادِ حلِّ ما أُجمِعَ على تَحريمِهِ كالرِّبا والزنَى وشربِ الخمرِ. فهُو بهذَا الاعتقادِ يكونُ كافِراً ، أمّا ارتكابُ المحرماتِ بغيرِ اعتقادِ حلِّهَا فهو عِصيانٌ لا يَخرجُ بِهِ إلى الكُفرِ، بل يكونُ فاسِقاً، فالمُبررُ للخروجِ عليْهِ هُو الكفرُ لا العصيانُ المجردُ لكنَّ النووىَ قالَ: المرادُ بالكفرِ: المعصيةُ.

وكانَ للسابقينَ أسلوبٌ فِى الإنكارِ يتناسبُ معَ الظروفِ القائمةِ إذْ ذاكَ، مع مُراعاةِ أنَّ روحَ التدينِ كانت موجودةً بقوةٍ فِي الحاكمينَ والمحكومينَ، وهُو مَا أطمعَ بعضَ المعارضينَ فِي القسوةِ أحياناً عندَ النصحِ، ومَا جعلَ الحكامَ يُصغُونَ إلى ما يقولونَ.

ومن الأساليبِ السليمةِ فى توجيهِ الحاكمِ، التي تُقرها القوانينُ الوضعيةُ الحاليةُ: الخطابةُ والصحافةُ وإثارةُ الموضوعِ في مجالسِ النيابةِ والتنظيماتِ المشروعةِ .

أمَّا الخروجُ بالسلاحِ لتغييرِ المنكرِ فهُوَ غيرُ مُجْدٍ بوجهٍ خاصٍ إذا كانَ التسلحُ غيرَ كافٍ ، وقُوَى المواجهةِ غيرُ متكافئةٍ ، فإنَّ القضاءَ على الثائرينَ بغيرِ حِكمةٍ سهلٌ، والنتيجةُ أخطرُ ممّا كانَ يُتوقّعُونَ .

ولو تَحقّقت المَنَعةُ وتوافر السِّلاحُ المتكافئُ، فالطريقُ السليمُ هُو التفاوضُ والحوارُ. وذلكَ كلُّهُ مِن أجلِ منْعِ الفتنةِ والحربِ الأهليةِ من جرّاءِ المواجهةِ بالسلاحِ وإراقةِ الدِّماءِ، وقد يذهبُ ضحيَّتَها أبرياءُ، فشرطُ تغييرِ المنكرِ، ألّا يُؤدىَ إلى منكرٍ أشدَ.

فإنْ لمْ يُتوصَّلْ إلى حلٍ بالحوارِ والنصحِ، فإنَّ الأحاديثَ لا تُجيزُ المواجهةَ المسلحةَ وليكنْ الواجبُ هُو الإنكارَ باللسانِ إنْ أمكَنَ، وإلّا فالإنكارُ بالقلبِ، والاجتهادُ فِي تربيةِ الشعبِ لاختيارِ مُمثلينَ صالحينَ يَتولونَ . دُستورياً . تغييرَ المنكرِ.

ولا يَنبغِي أنْ يُحملَ هذا التوجيهُ على أنّهُ من بابِ التخذيلِ ، بلْ يجبُ أنْ تكونَ خططُنا للإصلاحِ مدروسةً دراسةً وافيةً، لتكونَ حركاتُ التغييرِ مرجوةَ النجاحِ بأقلِ تضحياتٍ))([٣٥]).

وإنَّي لأتَوقَّفُ كَثيراً عِند قَبولِ القولِ بالخُروجِ الزَّاحِفِ للاحتِجَاجِ بالمُظَاهَراتِ ولَو كانَت سِلمية مَا دَامَت الخِلافَاتُ عَلَى فَرعيَّاتً يُمكنُ العَيشُ الكَرِيمُ بِدونِها بَعيدًا عَن المَساسِ بأُصولِ الدِّينِ وقَواعِدِهِ

فالنَّاسُ جَميعاً لَن يَقِفُوا أَبداً عَلَى مَسافَةٍ واحدةٍ مِن فِكرةٍ بعينِهَا، بالإضافَةِ إلى أنَّ هَذا الخُروجَ المُتتَالي كُلَّ حِينٍ، وعَلَى أَي شَيءٍ يُعتَبَر نَوعاً مِن الأَنَانيةِ الفَردِيةِ المَقِيتَةِ التِي تَذهَبُ بمصَالِح جُموعٍ مِن النَّاسِ، كَمَا أنَّها تُلغِي تَمَاماً عَمَلَ نُوابِ الشَّعبِ فِي مَجَالِسِهِم والمَفرُوضُ فِيهِم أنَّهُم تَعبيرٌ عن نَبضِ الشَّارعِ، وعرضٌ لمشَاكِلِهِم، وإنْ لَم يَقُومُوا بَواجِبِهم هَذا، فَحَلُّ مَجلِسِهم واسْتِبدَّالُهُم بِغيرِهِم ممَّن يُؤدُونَ أَمَانَاتِهِم علَى الوجِهِ الأتمِّ الأكمَلِ هو الأَولَى، وهَذَا أَيسرُ بكَثيرٍ جِداً مِن خُروجِ النَّاسِ كلَّ حِينٍ واندسَاسِ العُمَلاءِ والدّهمَاءِ والمُخَرِبينَ يَعِيثُونَ فِي الأَرضِ فَسَاداً

هَـــــذَا

وإنْ كانَ هناكَ مَنْ أجازَ الاحتجاجَ عَلى الحَاكِمِ لتقْويمِهِ، فليْسَ بكُلِ صُوَرِهِ وجَمِيعِ أشكَالِهِ ولَو كَانَ مُطالبةً بِحَقٍ ودعوةً إلى إصلاحٍ، ومِن تِلكَ الصُّورِ المُحرَّمةِ شَرعاً المُجرَّمةِ عُرفاً مَا يَلي:

١. الاحتِجاجُ بالعِصْيانِ المَدَنِي:

---

[٣٥] عطية صقر . فتاوى الأزهر ١٠/ ١٨٧،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٩٩٧م.

إذْ بِهِ هَدمٌ لكيانِ الدَّولـةِ، وإيقافٌ لعَجَلـةِ الحَياةِ فِيْهَا، وتَقْوِيضٌ لأرْكَانِ استمْرارِها، وإلْحَاقُ الضررِ البالغِ بالنَّاسِ قبلَ الحاكمِ الذي غَالِباً مَا يكونُ بمعزلٍ عنْ هذهِ الأضْرارِ، ومَا خَرَجَ المُحْتجُونَ إلّا لإزالتِهَا بِزْعمِهِم، فكيفَ يَتسببُونَ فِيهَا!

٢ . الاحْتِجَاجُ بالانْتِحَارِ.

والانْتِحَارُ: قتلُ النَّفسِ عَمْداً، سواءٌ أكانَ هذا الانتحَارُ إضْراباً عن الطَّعَامِ حتَّى المَوْتِ، أوْ إزْهَاقاً للرُوحِ بآلـةٍ، أوْ إضْراماً للنَّارِ فِي نفسِهِ، و نَحوُ ذلكَ؛ فإنَّ الانتحَارَ مِن كبَائِرِ الذنُوبِ، إنْ استحّلهُ الإنسانُ ماتَ كافِراً، لا يُغسَّلُ فاعِلُهُ ولا يُصلَّى عَليْهِ ولا يُدفَنُ فِي مَقابِرِ المُسلمينَ.

ومَا بَقِيَ بعدَ ذلكَ مِن صورٍ للاحتِجَاجِ على الحاكمِ، يُمكنُ أنْ تقعَ غيرَ مذمومةٍ إذا استُصْحِبَت ضوابِطُهَا المبيَّنَةُ بَعدُ، وإلّا دَخَلتْ فِي دائرةِ التَّحْرِيمِ، فالأمرُ خطيرٌ، لذا يجبُ أنْ تكونَ خُطواتُه محسوبةً.

وهَذا كلُه مَا لَم تَدخلْ هذِهِ الاحتجاجاتُ فِي نَفَقِ الفتنَةِ المُظلِمِ، فإنْ دَخَلَت فيهِ، فقَدْ خَرَجَت مِن الاحتجَاجِ، والتقويمِ الذي يَجدُ مَن يَدْعمُهُ ويُؤيدُهُ، إلى التخبُّطِ والغَوْغَائِيةِ والانفلَاتِ، والفَوْضَى، والذُّعرِ، وكلُ ذلكَ يُجرجِرُ إلى الدَّمارِ والخَرابِ على القَاصِي والدَّانِي، وحتَّى لا يَصلَ الأمرُ إلى تِلكَ الحَالةِ، فقدْ اشتَرَطَ القائِلونَ بالجوازِ أنْ يقومَ بالاعتراضِ أو الاحتِجاجِ، أولو الحلِّ والعقْدِ، الَّذينَ يُقدّرُونَ خُطورةَ المَوقِفِ ويُدرِكُونَ عَواقِبَهُ الوخِيمةَ، بَعِيداً عن الغَوغاءِ والدهْماءِ، الذينَ يَنْساقُونَ حيثُ يُساقُونَ، ويَذهبُونَ حيثُ يُقادُونَ، ويُنفِّذُونَ ما بِهِ يُؤمرونُ، وعندئذٍ يَدْلَّهِمُ الأمرُ ويَختلِطُ الحابِلُ بالنابلِ، والراكبُ بالراجلِ، ولا يُعرَفُ الإقبالُ من الإدبارِ، ولا الّليلُ ساعتَهَا من النَّهارِ.

فإنْ حدَثَ ذَلِكَ؛ فَعَلَى المُسْلِمِ أنْ يكونَ دَاعيةَ خَيْرٍ ورسُولَ بِشرٍ، لا أنْ يكونَ نَذيرَ هَلاكٍ، وفَتيلَ نزاعٍ، يُهدّدُ أمنَ النَّاسِ وسلامَتَهُم، أو طَائِرَ شُؤمٍ يَبْسُطُ جنَاحَيْهِ عَلى النَّاسِ فيَعُمُّهُم بالظَّلامِ والبلاءِ، ويكونُ وَقُوداً لاسْتِمْرَارِ القتالِ وإرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وفِي الإمْكَانِ حقْنُهَا، وإيقَافُ نَزيفُهَا، وعلَيْهِ أنْ يَكُفَّ يَدَهُ ولِسَانَهُ، ويُجنِّبُ الناسَ غُشْمَهُ وعُدْوَانَهُ.

ذَلكَ لأَنَّ ((اللهَ . تَعَالَى . بَعَثَ سيدنَا مُحمّداً . صلّى اللهُ عليهِ وسلمَ . بصلاحِ العِبادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ وأَنَّهُ أَمَرَ بالصَّلاحِ ونَهَى عَن الفَسادِ فإِذَا كانَ الفعلُ فيهِ صَلاحٌ وفسادٌ، رجّحُوا الراجحَ منهُمَا فإِذَا كانَ صَلاحُهُ أكثرَ مِن فَسادِهِ رجّحُوا فعلَهُ، وإنْ كانَ فسادُهُ أكثرَ مِن صلاحِهِ، رجّحُوا تَرْكَهُ، فإِنّ اللهَ . تَعالَى . بَعَثَ رسولَهُ . صَلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ . بِتحصِيلِ المصَالحِ وتكْمِيلِها وتَعطيلِ المفاسِدِ وتقْليلِهَا))(٣٦).

والمَوقفُ الَّذي يَجِبُ أنْ يتخذَهُ المُسلِمُ أثناءَ الفتنِ يتمثلُ فيمَا يَأتِي:

١. الاعتِزالُ والهُروبُ مِن الفِتنةِ.

٢. التَخذِيلُ ومَنعُ النّاسِ مِن القِتالِ فِي الفِتنَةِ.

٣. الاشتِغالُ بعبادةِ اللهِ تَعَالَى عِندَ وُقوعِ الفِتنِ.

وقدْ كَانَ مَوقِفُ السَّلفِ الصَّالحِ مِن الصَّحابةِ ومَن سارَ عَلى دربِهم عندَ وقوعِ الفِتَنِ مَوقِفَ العَاقلِ المُستنيرِ، المُدركَ لعَواقِبِ الأُمورِ، المُميزَ للخَيرِ مِن الشَّرِ المُستَطِيرِ، المُتَجَنِبَ للفَوضَى والصِّدامِ، البَعيدَ عن الفسَادِ والإجرامِ.

وأمَّا مَا حدَثَ مِنْ أمِّ المؤمنينَ عائِشةَ . رضِي اللهُ عنْهَا . فِي مَوقِعَةِ الجَمَلِ، فمَا قَصدَتْهُ، ولا دَبّرَتْهُ و((إنَّ عَائشةَ لَمْ تُقاتلْ ولَمْ تَخرُجْ لقتالٍ وإنّمَا خَرجَت لقصدِ الإصلاحِ بينَ المُسلمينَ وظنَّت أنَّ فِي خُروجِهَا مَصلحةً للمُسلمينَ، ثُمَّ تَبيّنَ لَهَا فِيمَا بَعدُ أنَّ تَركَ الخُروجِ كَانَ أوْلَى، فكَانَت إِذَا ذَكَرَتْ خُروجَهَا تَبْكِي حتَّى تبُلَ خِمارَهَا، وهكذَا عامةُ السَّابقينَ نَدِمُوا عَلى مَا دَخلُوا فِيهِ مِن القِتَالِ، فندِمَ طلحةُ والزُّبيرُ وعليٌّ . رضي الله عنهم أجمعين . ولَم يكنْ يومَ الجَمَلِ لهؤُلاءِ قَصدٌ فِي الاقتتالِ، ولكنْ وقَعَ الاقتتالُ بِغيرِ اختِيَارِهِم، فإنَّهُ لمَّا تَراسلَ عليٌّ وطلحةُ والزُّبيرُ وقَصدُوا الاتفاقَ علَى المَصلحةِ وأنَّهُم إذا تَمكنُوا، طَلَبُوا قتلةَ عُثمانَ . أهلَ الفتنةِ . وكانَ عليٌّ غيرَ راضٍ بقَتلِ عُثمانَ ولا مُعينًا عَليهِ كَمَا كَانَ يَحلِفُ فيقولُ: واللهِ مَا قتلتُ عُثمَانَ ولا مَالأتُ عَلَى قَتلِهِ، وهُو الصَّادقُ البارُّ فِي يمينِهِ، فَخشِيَ القَتلةُ أنْ يتفقَ عليٌّ معهم علَى إمساكِ القتلةِ، فحمَلُوا علَى عَسكرِ طَلحةَ والزُّبيرِ فظَنَّ طلحةُ

---

[٣٦] . ابن تيمية . منهاج السنة النبوية ٤/ ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، بدون ذكر سنة الطبع.

والزُّبيرُ أنَّ علياً حمَلَ عليهم فحملُوا دَفْعَاً عن أنفسِهِم، فظنّ عليٌّ أنَّهم حَمَلُوا علَيْهِ، فحَمَلَ دَفْعَاً عن نفسِهِ، فوقَعَت الفتنةُ بغيرِ اختيارِهِم، وعائشةُ . رضي اللهُ عنها . راكبةٌ لا قَاتلت ولا أمرَت بالقتِالِ هكذا ذكرهُ غيرُ واحدٍ مِن أهلِ المعرفةِ بالأخبارِ))([٣٧]).

وموقفُ سيدِّنَا عليٍّ . رضي الله عنه . يُظهِر أنَّ اجتنابَ الفِتنِ والغِيابَ عَنها أفضَلُ مِن حُضورِهَا والوقُوعِ فِي بَلائِها، فعندَمَا((رَأَى عليٌّ بنُ أبِي طالبٍ، طلحةَ ملقىً فِي بعضِ الأوديةِ، نَزَلَ فمسَحَ الترابَ عَن وجهِهِ، ثمّ قالَ: "عزيزٌ عليَّ، أبَا مُحمّدٍ أنْ أراكَ مُجنْدلاً فِي الأوديةِ وتَحتَ نجومِ السَّماءِ. إلى اللهِ أشكُو عُجري وبُجري ـ أي سَرائِري وأحزَانِي التي تَجولُ فِي جَوفِي ـ وقَالَ: " ليتَنِي مِتُّ قَبلَ هذَا اليومِ بعشرينَ سنةً "))(٣٨).

فهَذا مَوقِفُ الصَّحابةِ الأجِلاءِ مِن الفِتنِ عِندمَا تَعُمُّ، وهذِهِ وصايَاهُم للخُروجِ مِن مُعتركِهَا بِلا خَسَارَةٍ، أوْ ذَمٍّ.

---

[٣٧] . ابن تيمية . منهاج السنة النبوية ١/ ١٧٠ ، ١٧١، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، وراجع ابن العربي . العواصم من القواصم ١/ ١٦٤، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

[٣٨] . ابن العربي . العواصم من القواصم ١/ ١٦١، مرجع سابق.

المَبْحثُ الثَّانِـي:

صُورُ الاحتِجَاجِ وأسبَابُهُ وآثَارُهُ.

ويَنقسِمُ إِلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأَولُ: الصّورُ المُمثلةُ لَهُ.

المَطلبُ الثّانِي: الأَسبابُ الدّاعِيةُ إليْهِ.

المَطلبُ الثّالثُ: الآثارُ المُتَرتِبةُ عَليْهِ.

المَطلَبُ الأَولُ: الصُورُ المُمَثِّلةُ لَهُ.

تَخْتَلِفُ صُوَرُ الاحتِجَاجِ عَلَى الحَاكمِ والاعتِرَاضِ عَلَى تَصَرُفاتِهِ مِن شَكلٍ لآخَرَ، فَتَارةً يَكونُ الاحتِجاجُ باللَّفظِ، وتَارةً يَكُونُ بالفِعلِ، وأَحيَاناً يَكونُ مِن فَردٍ، وفِي الأَغلَبِ يَكونُ مِن جمَاعةٍ.

وهذِهِ مُجملُ الصَّورِ التي يَستخدمُهَا النَّاسُ للتَّعبيرِ عمَّا يَعتَلِجُ فِي نُفوسِهِم ويَهُزُ أَركانَهُم، احتِجَاجاً عَلَى الحَاكمِ وسُخْطاً عَليْهِ:

١ ـ الانتِحَارُ.

بَدَتْ ظَاهرةٌ غَريبةٌ فِي الاعتِراضِ عَلَى الحَاكِمِ وتَصرُفاتِهِ، وَهِي أنْ يِقومَ بَعضُ النَّاسِ بقَتلِ نَفسِهِ، أوْ مُحَاولةِ ذلكَ بالإِحْراقِ أو إِطلاقِ الرَّصَاصِ علَى نَفسِهِ، أوْ مَا شَاكَلَ ذَلكَ مِن صُورِ الانتِحَارِ، مِثلَ مَا فَعَلَه ((بُو عزيزي الشابُّ التونسيُ الذِي أحرَقَ نفسَهُ، فِي ١٥/ ١/ ٢٠١١ م، ثمَّ ماتَ مُتأَثِّراً بذلِكَ بعدَ فترةٍ وجيزةٍ))، وبَعْدَ هذهِ الحَادثةِ بأيامٍ قَامَ مِصْريانِ بِنفسِ الفِعلِ أَمامِ مَجلسِ الشَّعبِ المِصريِ، وتَمَّ إنقاذُهُمَا مِنَ المَوتِ.

٢ ـ الإِضرابُ العَامُ والعِصيانُ المَدنِيُّ:

الإِضْرابُ: ((بكَسْرٍ فسكونٌ مَصْدرُ، القُعودِ عَن السَّعْيِ والتَلبثِ فِي البيتِ، ويأْتِي بِمعْنَى: امتِنَاعُ العُمَّالِ عَنِ الاستِمرارِ فِي العملِ؛ احْتِجَاجاً عَلى أمرٍ مَا))(٣٩).

و((العِصْيانُ: بكسرٍ فسكونٌ مَصدرُ عصَى، وتَمَرَّدَ، و العِصيانُ المَدنِيُ: امتِنَاعُ جَمَاعةٍ لهُم مَنَعةٌ وقُوةٌ عَن طاعةِ ولي الأَمرِ))(٤٠). مِثلُ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ بَعضُ القُوَى السياسيَّةِ فِي مِصرَ يومَ ١٢/ ٢/ ٢٠١٢م، بَعدَ ثورةِ ٢٥/ ١/ ٢٠١١م.

---

[٣٩] ـ محمد قلعجي ـ معجم لغة الفقهاء ١/ ٧٢ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط الثانية: ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م، وراجع: الأحمد نكري ـ دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١ / ٩٣ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠ م، وراجع الجرجاني ـ التعريفات ١/ ١٤٥، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

٣. الشّكَايةُ:

والشّكايةُ: تَكونُ في الأَصلِ إِلَى وَلي الأَمرِ مِن بَعضِ عُمَّالِهِ، كالمُحَافِظِينَ فِي زَمَنِنا هذا والوزراءِ، وتكونُ مِن الحَاكمِ نَفْسِهِ، إِلَى بَعْضِ الدولِ الكُبْرَى المُسيْطِرَةِ عَلَى التّوَجُهَاتِ السّيَاسِيّةِ فِي مَنَاطِقِ الاحْتِجَاجِ، كمَجْلِسِ الأَمْنِ، والأُمَمِ المُتَّحِدَةِ فِي وَاقِعِنَا المُعَاصِرِ، أَوْ إِلَى مَن مِن المُفترضِ أنْ تَكونَ لَهُ قوةُ اتّخاذِ القَرارِ، وآليَّاتُ تنفيذِهِ، والضَّغطُ علَى بَعضِ الحُكُومَاتِ مِثلُ المَجْلسِ التّعَاوُنِي لدُولِ الخليجِ، بِالنّسبَةِ لدُولِ الخَليجِ فَقَط، أَوْ جَامِعَةِ الدُّولِ العَربيةِ بِالنِّسبةِ للدُّولِ العَرَبِيةِ.

وبِمَا أَنَّ الأَميرَ هُو الحَاكمُ فِي بَلَدِهِ، فَهُوِ وَلِيُ أَمْرِهَا، والوَكِيلُ عمَّن ولّاهُ شُئونَهَا؛ فَإِنَّ الاعْترِاضَ عَليْهِ صورةٌ من صُورِ الاعتراضِ عَلَى الحاكمِ.

ومِن ذَلِكَ: اعتراضُ أهلِ حمصٍ عَلَى وِلايةِ سعيدِ بنِ عامرٍ فِي عهدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ـ رَضِي اللهُ عَن الصَّحابَةِ أجْمَعينَ.

فقدْ((اسْتَعْمَلَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ بحِمصٍ سَعيدَ بنَ عامرٍ بنِ حُذيمٍ الجُمَحِي ــ رضي اللهُ عنهُ ــ فلمّا قَدِمَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ، حِمصَ قَالَ: يَا أَهلَ حِمصٍ، كَيفَ وَجدتُم عَامِلَكُم؟ فَشَكَوْهُ إليْهِ ــ وَكَانَ يُقَالُ لأَهلِ حمصٍ الكُوَيفةُ الصُّغرَى؛ لشِكَايَتِهم العُمَّالَ ــ قَالُوا: نُشكُو أرْبَعاً: لا يَخرجُ إِلينَا حَتَّى يَتعالَى النَّهارُ. قَالَ: أَعْظِم بِهَا. قَالَ: ومَاذَا قَالُوا: لا يُجيبُ أَحَداً بليلٍ. قَالَ: وَعظيمةٌ. قَالَ: ومَاذَا؟ قَالُوا: ولهُ يومٌ فِي الشهرِ لا يَخرجُ فِيهِ إِلينَا. قَالَ: عَظيمةٌ. قَالَ: ومَاذَا؟ قَالُوا: يَغنِظُ الغنظَةَ بَينَ الأَيامِ ــ يَعنِي تَأْخُذُهُ مُوتَةٌ ــ

قَالَ: فَجَمَعَ عُمرُ ـ رَضيَ اللهُ عنهُ ـ بينهُم وبَيْنَهُ وقَالَ: اللهُمَّ لا تَفِلْ رأيِيَ فِيهِ اليومَ، مَا تَشْكُونَ مِنْهُ؟ قَالُوا: لا يَخْرجُ إِلينَا حَتّى يَتعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: واللهِ إنْ كُنتُ لأَكرَهُ ذِكْرَهُ؛ ليسَ لأهلِي خادمٌ، فَأعْجِنُ عَجِينِي، ثمَّ أَجلسُ حتّى يَختَمِرَ، ثُمَّ أَخبزُ خُبزِي، ثُمَّ أَتوضأُ ثُمَّ أَخرجُ إِليهِم. فَقَالَ: مَا تَشْكُونَ مِنهُ؟ قَالُوا: لا يُجيبُ أحداً بليلٍ. قَالَ مَا تقولُ؟ قَالَ: إنْ كُنتُ لأَكْرِهُ ذِكْرَهُ؛ إِنّي جَعَلتُ النَّهارَ لَهُم، وجَعَلتُ اللّيلَ للهِ عزّ وجلّ. قَالَ: ومَا تَشْكُونَ؟ قَالُوا: إنَّ له يوماً فِي الشّهْرِ لا يخرجُ إِلينَا فِيهِ. قَالَ: مَا تَقولُ؟

---

٤٠ . محمد قلعجي . معجم لغة الفقهاء ٣١٤/١ ، مرجع سابق.

قَالَ: ليسَ لِي خادمٌ يَغسِلُ ثِيابِي ولا لِي ثيابٌ أبْلُهَا. قَالَ: مَا تَشْكُونَ مِنْهُ؟ قَالُوا: يَغنِظُ الغنظةَ بين الأَيامِ. قالَ: مَا تقولُ؟ قالَ: شهدتُ مصرعَ خُبَيبِ الأنصارِي ـ رَضيَ اللهُ عنهُ ـ بِمكةَ، وقدْ بَضَّعت قريشٌ لحمَهُ، ثمّ حَمَلُوهُ عَلى جَذْعَةٍ فقالُوا؛ أَتُحبُّ أنَّ مُحمَّداً مكانَكَ؟ فقالَ: واللهِ ما أُحبُ أنّي فِي أَهلِي وولدي وأنَّ مُحمَّداً ـ صَلى اللهُ عليهِ وسلمَ ـ شِيكَ بشوْكَةٍ، ثُمَّ نَادَى: يَا مُحمَّدُ، فمَا ذَكرتُ ذلكَ اليومَ، وتَرْكِي نُصْرَتَهُ فِي تِلكَ الحالِ، وأنا مُشركٌ لا أؤمنُ باللهِ العَظيمِ؛ إلا ظَننتُ أنَّ اللهَ عزّ وجلّ لا يَغفرُ لِي بذلكَ الذَّنبِ أبداً. قَالَ: فتتصيبُنِي تلكَ الغنظةُ. فقالَ عُمرُ: الحمدُ للهِ الذي لَم يَفلَّ فِراسَتِي.

فبعثَ إليْهِ بألفِ دينارٍ، وقالَ: استعنْ بِها عَلَى أمرِكَ، فقالتْ امرأتُه: الحمدُ للهِ الذي أغنَانَا عَن خدمتِكَ، فقالَ لَها: فهَل لكِ فِي خيرٍ مِن ذلكَ؟ نَدفعُهَا إِلَى مَن يَأتِينَا بها أحوجَ ما نَكونُ إليها، قالَت: نَعم. فدَعَا رَجلاً مِن أهلِ بيتِهِ يَثقُ بِهِ فصرَّرهَا صُرَراً، ثُمَّ قَالَ: انطلِقْ بهذِهِ إلى أرمَلَةِ آلِ فلانٍ، وإلَى يتيمِ آلِ فلانٍ، وإلى مسكينِ آلِ فلانٍ، وإلى مُبتَلى آلِ فلانٍ. فبَقِيت مِنها ذُهيبَةٌ. فقالَ: أَنفقِي هذهِ، ثُمَّ عَادَ إلى عَملِهِ. فقَالَت: أَلا تَشتَرِي لَنا خَادِماً؟ مَا فعلَ ذَلكَ المالُ. قالَ: سيأتِيكَ أَحوجَ ما تَكونينَ))(٤١).

و مثالٌ آخرُ للشِّكَايَةِ:

عِندمَا اعترَضَ أَهلُ الكُوفةِ عَلَى سَعدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ وعَلَى المُغيرةِ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ

((عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عنه – فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّى، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّى قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلَّى اللهُ عليه وسلم – مَا

---

[٤١] ـ أبو نعيم الأصبهاني ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/ ٢٤٥ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّى صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ. قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِى عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ. قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ))(٤٢).

ومِنَ الشّكايةِ أيضاً مَا فَعَلَهُ أهلُ البحْرَينِ:

فَقَد ((استَعمَلَ عُمرُ ـ رَضِيَ اللهُ عنهُ ـ المُغيرةَ على البَحرينِ، فكرِهُوهُ وشَكُوا مِنْهُ، فعَزَلَهُ، فَخَافُوا أنْ يُعيدَهُ عَليْهِم، فَجَمَعُوا مائةَ ألفٍ فأحضَرَهَا الدَّهقَانُ إلى عُمرَ فقَالَ: إنَّ المغيرةَ اختَانَ هذِهِ فأوْدَعَهَا عِنْدِي، فدَعَاهُ فسأَلَهُ فقَالَ: كَذَبَ إنَّمَا كانَت مائتَيْ ألفٍ فقَالَ: ومَا حمَلَكَ عَلَى ذَلكَ؟ قَالَ: كَثرةُ العِيالِ. فسُقِطَ فِي يدِ الدَّهقانِ، فحَلَفَ وأكَّدَ الأَيمانَ أنَّهُ لم يُودِعْ عِندَهُ قليلاً ولا كَثِيراً، فقَالَ عُمرُ للمُغيرةِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذا؟ قَالَ: إنَّهُ افترَى عليَّ فأردتُ أنْ أُخزِيَهُ))(٤٣).

ومِنْ ذلكَ أَيضاً شِكايةُ أَهلِ الكُوفةِ أُمراءَهُم:

فعِندَمَا ((حجَّ بالناسِ عُمرُ بنُ الخطّابِ، وكَانَ عُمالُهُ فِيهَا عَلى البِلادِ، وهُم الذينَ كانَوا فِي السَّنةِ قَبْلَهَا.

وذُكِر: أنَّ عُمرَ عَزَلَ عمَّاراً فِي هذِهِ السَّنةِ عَن الكُوفةِ، اشتَّكَاهُ أَهلُها وقَالوا: لا نُريدُهُ، وشكُوا مِن غُلَامِهِ.

---

٤٢ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، انظر صحيح البخاري ١/٢٦٢، مرجع سابق.

٤٣ ـ ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٩ تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.

فقالَ: دَعُونِي حَتَّى أنظرَ فِي أمرِي، وذَهَبَ إلى طائفةٍ مِن المسجدِ ليفكِّرَ من يُولِي.
فنامَ مِن الهَمِّ، فجاءَهُ المغيرةُ فجعلَ يحرُسُهُ حتَّى استيقظَ.
فقالَ لهُ: إنَّ هذا الأَمرَ عَظيمٌ يا أميرَ المُؤمنينَ الذي بلَغَ بِكَ هذا!
قالَ: وكيفَ وأهلُ الكوفةِ مائةُ ألفٍ لا يُرضونَ أميرَ المؤمنينَ، ولا يَرضَى عنهُم أميرٌ.
ثُمَّ جَمَعَ الصحابةَ واستشَارَهُم هَل يَولِي عليهِم قَوياً مُشدِّداً أو ضَعيفاً مُسلماً؟
فقالَ لهُ المُغيرةُ بنُ شُعبةَ: يَا أَميرَ المُؤمنينَ، إنَّ القويَ، قوتُهُ لَكَ وللمُسلمينَ وتشديدُهُ لنفسِهِ، وأمَّا الضَّعيفُ المُسلمُ، فضعفُهُ عليكَ وعلَى المُسلمينَ وإسلامُه لنفسِهِ.
فقالَ عُمرُ للمُغيرةِ – واستحسَنَ مَا قالَ لهُ –: اذهبْ فقدْ وليّتُكَ الكُوفةَ.
فردَّهُ إليهَا بعدَ مَا كَانَ عزَلَهُ عنْهَا بِسببِ مَا كانَ شَهدَ عَليهِ الذين تقدَّمَ حدُهُم بسببِ قذفِهِ، والعلمُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ))(٤٤).
فالاعتِراضُ واردٌ، ولو كَانَ فِي غَيرِ مَحلِّهِ، وقديمٌ وإنْ كانَ معَ الجِلّةِ.

٤ . التّجَمْهُرُ والتّظَاهُرُ:

والتَّجمهُرُ مِن: ((تَجمْهَرَ عليهِ تَطاوَلَ، والنّاسُ اجتمَعُوا))(٤٥).((والتّظَاهُرُ: تكلفُ المُظاهَرَةِ، كأنَّهُ استنادُ ظهرٍ إلى ظهرٍ))(٤٦). والمُظاهرةُ: ((إعلانُ رأيٍ أو إظهارُ عاطفةٍ فِي صورةٍ جماعيةٍ))(٤٧).
وقد استَعمَلَ المُحدَثُونَ المُظاهَرَةَ بمَعنى إعلانِ هذا الرأيِ، أو إظهارِ عاطفةٍ في صورةٍ جماعيةٍ، والعربُ يستعملونَهَا بمعنى العونِ من الظهرِ كالمساعدةِ من السّاعدِ، والمعاضَدَةِ من العَضُدِ، والمُكَاتَفَةِ من الكَتِفِ. والأقربُ إلى المعنى الحديثِ، تَظاهرُوا تظاهُرَاً؛ فقدْ قَالوا: تَظَاهَرَ فلانٌ بالشيءِ أظهَرَهُ.

---

[٤٤] . ابن كثير . البداية والنهاية ٢/ ١٤٢، مرجع سابق.
٤٥ . إبراهيم مصطفى وآخرون . المعجم الوسيط ١/ ١٣٧، مرجع سابق.
٤٦ . المناوي . التوقيف على مهمات التعاريف ١/ ١٨٣، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق ط الأولى ١٤١٠ هـ.
٤٧ . إبراهيم مصطفى وآخرون . المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٨، مرجع سابق.

والتّجمهُرُ مَألُوفٌ للنَّاسِ عِندَ الحَوادثِ والمُلمَّاتِ، ومَعرُوفٌ أَيضاً لَدى المَصاعِبِ والمتَاعِبِ، وعِند الحَيلولةِ دُونَ الوُقوعِ فـي الفَواحِشِ والمُنكراتِ، فهذا ((محمدُ بنُ أبي حربٍ، حدّثَهُم قالَ: سألتُ أبا عَبدِ اللهِ عَن الرَّجلِ، يَسمَعُ المُنكرَ فِي دَارِ بَعضِ جِيرانِهِ ؟ قالَ: يَأمُرُهُ، قُلتُ: فإنْ لَم يَقبلْ؟ قالَ: « تُجَمّعُ عليهِ الجيرانَ، وتُهولُ عليهِ))(٤٨).

أمّا مَا يَفعلُهُ النَّاسُ مِن تَجمهُرٍ ضِدَّ حُكَّامِهم وأمرائِهم، فمنهُ:

عندما((دَخَلت سَنةُ ثَمانٍ وخَمسينَ وأَربعمائةٍ مِن الهِجرةِ اجتَمَعَ فِي يَومِ الخَميسِ، رابعَ عشرَ المُحرمِ، خَلقٌ كَثيرٌ مِن الحَربيةِ والنّصريةِ وشارعُ دارِ الرَّقيقِ وبابُ البصرةِ والقلائينَ ونَهرُ طَابقٍ بعدَ أنْ أَغلقُوا دَكاكِينِهم وقَصدُوا دَارَ الخِلافةِ وبينَ أَيديِهم الدُّعاةُ والقُرّاءُ، وهُم يَلْعنونَ أَهلَ الكرخِ وازدَحَمُوا عَلَى بابِ الغُربةِ وتَكلّمُوا مِن غَيرِ تَحفظٍ فِي القَولِ، فرَاسَلَهُم الخليفةُ ببعضِ الخَدمِ: إننّا قدْ أنكرنَا مَا أنكرتُم وتقدمنَا بأنْ لا يقعَ معاودةٌ، فانصرفُوا))(٤٩).

ومِن التّظَاهُرِ ضِدُ الحَاكِمِ مَا حدَثَ فِي عهدِ سَيدِنَا عثمانَ فِي بدايةِ الفتنةِ التي انتَهت بقتلِهِ.

٥ ـ الخُرُوجُ عَلَى الحَاكِمِ:

الخُروجُ عَلَى الحَاكمِ بمَعنِي: ((الثورةُ المسلَّحةُ عليهِ فِي المُجتمعَاتِ الإسلَاميةِ بُغيةَ خَلعِهِ عَن الحُكمِ بالقوَّةِ بعدَ استتبَابِ الأَمرِ لَهُ))(٥٠).

كمَا حَدَثَ فِي لِيبيا عَامَ ٢٠١١ م، عِندمَا خَرَجَ أهلُهَا عَلَى حاكِمِهم ـ القَذَّافِي ـ وانتَهَى خروجُهُم المُسلّحُ عَليهِ بقتلِهِ.

---

٤٨ ـ الخلال ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١/ ٥٠، تحقيق: مشهور سلمان، هشام السقا، المكتب الإسلامي، بيروت ط الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤٩ ـ ابن الجوزي ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٨/ ٢٣٩، ٢٤٠، دار صادر، بيروت، ط، الأولى، ١٣٥٨هـ.

٥٠ ـ جمال الحسيني أبو فرحة ـ الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ص ١٢، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤م.

ولا يُقاسُ ما حَدَثَ ـ فِي عَهدِ الحُسينِ بنِ عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ بمَا يَحدثُ فِي أَيامِنَا هَذهِ إيجاداً لمَخرجٍ شَرعي فِي أزمَاتِ شقِّ عَصا الطَّاعةِ وخَلعِ الإمَامِ إذْ ((أنَّ خُروجَ الحُسينِ بنِ علي ـ رضيَ اللهُ عنهُمَا ـ عَلَى، يزيدِ بنِ معاويةَ ليس خُروجَاً عَلى حاكمٍ ثبتَت رِياستُهُ بمبايعةٍ كلِ الأمةِ لُه، فكثيرٌ مِنَ المُسلمينَ لَم يَكونُوا قَد سلَّمُوا لَهُ بِالخلافةِ بعدُ، ومُعظمُ مَن سلَّمَهَا لَهُ، إنّمَا سلَّمَهَا، إمَّا خَوفاً، وإمّا طَمَعاً، ومعلومٌ أنّ بيعةَ المُكرَهِ بَاطِلَةٌ))([٥١]).

[٥١] ـ جمال الحسيني أبو فرحة ـ الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي، ص ٨٧ مرجع سابق.

المَطلبُ الثَّانِي: الأسبَابُ الدَّاعِيةُ إِليهِ.

الاحتِجاجَاتُ ضِدَ الحَاكِمِ أو الاعتِراضُ علَى أَفعالِهِ، أوْ حَتّى أقوالِهِ، لهُ أَسبَابٌ تَدعُو إِليْـهِ وعوامِلُ تُـؤدِي إِلـى إِشـعَالِ فتِيلِـهِ، سواءٌ كانـت هَذهِ الاحتجَاجَـاتُ لَهـا مَردُوداتٌ تَموجُ بِها البِلادُ ويَتحركُ تَحتَ ظِلالِها أفواجٌ مِنَ النـاسِ، أمْ كانت مُجردَ مُواجهـةٍ فَرديـةٍ بينَ الحَـاكمِ والمُحتـجّ، أوْ حتَّـى مُجـردَ إِظهـارٍ لهـذَا الغَضـبِ بأفعـالٍ شَخصيةٍ، تصلُ أَخبارُها إِلـى الحَـاكِمِ؛ فيتحـركُ لهـا، ويُمكـنُ تلخـيصُ أَسـبابُ هـذهِ الاحتجاجاتِ فيما يأْتِي:

١ ـ التنبيهُ إِلى فائتٍ:

إنَّ مِن أسبابِ الاعتراضِ على الحاكِمِ، إرادةَ التنبيـهِ إلـى فائـتٍ، قدْ غَابَ عَن ذهـنِ الحـاكِمِ أو خَفِـيَ عَلَيـهِ، أوْ غَفَـلَ عنـهُ، فـإِذا أُحسِـنَ توظيـفُ العَرضِ، وكـانَ الحاكمُ ممَّن يتسعُ صدرُهُ للنَّصيحةِ، فإِنَّ الأمرَ يمرُ بسلامٍ، وتَعُمُّ الفائدةُ.

ومِن ذلكَ حديثُ المرأَةِ مع سيدِنَا عُمرَ ـ رَضِـي اللهُ عنهُ ـ حِينَمَا أرادَ أنْ يُحددَ مُهورَ النِّساءِ. فاعتَلَى ((عمرُ بنُ الخطَّابِ مِنْبَرَ رسولِ اللهِ ـ صلَّى اللـهُ عليـهِ وسلمَ ـ ثـمَّ قالَ: يَاأَيّهَا الناسُ مَـا إِكثَـارُكُم فِـي صُدُقِ النِّساءِ وقَد كـانَ رسولُ اللـهِ ـ صلى اللـهُ عليهِ وسلم ـ وأصحابُهُ، وإِنَّما الصَدُقَاتُ فِيمَا بَينَهُم أربعمائـةُ درهمٍ فَمَا دُونَ ذلـكَ. فلَو كانَ الإِكثارُ فِي ذلكَ تقوى عندَ اللهِ أو مَكْرُمَةً لم تِسبقُوهُم إِليهَا، فلَا أعرِفَنَّ مـا زَادَ رجلٌ على أربعمائـةِ درهمٍ. قـالَ: ثـمَّ نَـزَلَ فاعترضَـتْهُ امرأةٌ مِن قُريشٍ فقَالت: يَـا أميرَ المُؤمنينَ، نَهيتَ النَّاسَ أنْ يَزيـدُوا النِّسـاءَ فِـي صَدُقَاتِهِم عَلـى أربعمائـةِ درهمٍ؟ قَالَ: نَعَم. قَالت: أمَا سمعتَ مَـا أنـزلَ اللـهُ عزّ وجلّ فِـي القرآنِ؟ فقـالَ: فـأنَّـى ذلـكَ؟ قَالت: أمَا سمِعتَ اللهَ ـ عزّ وجلّ ـ يقولُ:" وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْـهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَـهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً "(٥٢) فقالَ: اللهمَّ غُفْراً كلُّ النَّـاسِ أفقـهُ مِن عمـرَ. قَالَ: ثمَّ رَجَعَ فرَكِبَ المنبرَ فقالَ: أيَّها النَّاسُ إِنّي كنتُ نهيتُكُم أنْ تَزيـدُوا النِّسـاءَ فِـي

---

٥٢ ـ النساء: ٢٠.

صدُقَاتِهِنَّ على أربعمائـةِ درهمٍ، فمن شَاءَ أنْ يُعطِي مِن مالِـهِ مَا أحَبَّ – قَالَ أبو يَعلَى: قَالَ: وأظنُّهُ قالَ – فَمن طابَت نفسُهُ فليفعلْ))(٥٣).

٢. طلبُ التوضيحِ عندَ التباسِ الأَمرِ.

قد تَكونُ المُعارضـةُ للحَـاكمِ، مِن قِبَلِ مَن لَـم يَستوعِب قَراراتِـهِ ولـم تَتضِـحْ لَـهُ المَصلحةُ، فيقومُ معترِضـاً عَليـهِ مُحَاوِلاً تَصحِيحَ مسارِهِ فإِذَا استَبَانَتْ لَـهُ الحِكمَـةُ، هَدَأَ المعترِضُ وسكَنَت نفسُهُ، إنْ كانَ مِن طَالِبي الحقِ وأهلِهِ، كمَا حَدَثَ بَيْنَ سيدِنَا أبي بكرٍ الصديقِ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ وسيدِنَا عمرَ بنِ الخطَّابِ ـ عليـهِ رضوانُ اللـهِ ـ تَعَالَى ـ فِي قتالِ مَانِعِي الزَّكـاةِ، عن أَبَـي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ ـ قَـالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليـه وسلم ـ وَكَـانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ ـ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللـه عليـه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّـاسَ حَتَّـى يَقُولُـوا لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، فَمَنْ قَالَهَا، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّـهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ: ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ فَوَ اللَّـهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّـهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ـ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهُ ـ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ))(٥٤).

وهَذَانِ السببَان إن كَانَا طَبِيعِيينِ فِي عَهدِ الصَّحَابةِ الأَجلاءِ، فَليسَ مِن المَعقُولِ فِي أَيامِنَا هذه أَن يَستَمِعَ وَليُ الأَمرِ إِلـى المَلايِينِ مِن النَـاسِ ولكنْ يُوصِلونَ شَكوَاهُم وتَنبِيهَاتِهم إِلـى المَجَالِسِ النِّيَابِيـةِ التِـي يَجِبُ أنْ تُجمِّعَ شَكوِهم وتُوصِلُهَا إِلـى مَن يَستَمِعُ ويَستَجِيبُ.

٣. المَصلَحةُ الشَّخصيَةُ، دُونَ مُراعاةِ أي اعتبارٍ آخرَ.

---

٥٣ ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف، وقد وثق.انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٤/ ٣٢٨، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٥٤ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، انظر صحيح البخاري ٢/ ٥٠٧، مرجع سابق.

إذَا طَغَت المَصلحةُ الشَّخصيةُ، وعَمِيَ الإنسانُ عَن الغَاياتِ العُظمَى التِي يَسعَى إليها القَادةُ الأَماجدُ، ويَنشدُونَ تَحقِيقِها رَغْمَ المتَاعبِ والمَصَاعبِ، خَرَجَ كلُّ مَن لَم يَصِلْ إلى تَحقِيقِ مَآربِهِ، ويَحصُلْ عَلَى مَا تُصورُهُ لَهُ خَيَالاتُهُ، مِمَّنْ ضَعُفَت نُفوسُهُم، وكَلَّت أبصارُهُم، واختَلَطَت الأمورُ فِي عُقولِهِم، خَرَجَ يُوجِهُ ويَلُومُ، ويَقْعُدُ مِن شِدَّةِ انفِعَالِهِ ويَقُومُ، ويَصِفُ كلَّ فعلٍ لا يُوصِلُهُ إلَى مَطَامِعِهِ بأنَّهُ فِعلٌ قَبيحٌ مَذمومٌ، يَجِبُ أنْ يُصحح، ويُقوّمَ صاحبُهُ ويُنصَحَ.

والناسُ إذا طغَت عليهِم المادةُ فشَوَشَت عليهِم قَنَاعَتَهم بطهارةِ ساحةِ القَائدِ، ونَظافَةِ يدِهِ، وحُسنِ تَصرفِهِ، أَثَارَ هَذا الطُغيانُ حَولَ القَائدِ كثيراً مِن الأَسئلةِ، وذَهَبَت الأفكارُ برؤوسِهِم كلَّ مذهبٍ، ليوصلَهُم إلى الاحْتِجَاجِ.

وقدْ تَعرَّضَ أفضلُ الخَلقِ عَلى الإطلَاقِ، وأَشرفِهِم باتفَاقٍ، سَيّدُنا مُحمّدٌ - عَليهِ الصّلاةُ والسّلامُ - لمِثلِ هذَا التّصرفِ الأَرعنِ ممَّن لا يُحسِنُ التّقديرَ ولا يُتقِنُ التَّعامُلَ معَ كِرامِ النَّاسِ فضلاً عَن سَادَاتِهِم وأنْبيائِهِم.

فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليهِ وسلَّم - وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ - وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: اعْدِلْ فَقَالَ وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيّهِ، وَهْوَ قِدْحُهُ - فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعَتَهُ))(٥٥).

وقريبٌ مِن هَذا التَّهَجُمِ عَلَى القَائدِ الكَريمِ سيدِنَا مُحمَّدٍ ـ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، مَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ " فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"(٥٦)))(٥٧).

٤ ـ سُوءُ الفَهْمِ:

سُوءُ الفَهْمِ مَدعاةٌ للصِّدامِ والثَّورةِ والقِيامِ فِي وجُوهِ الحُكّامِ، بسببِ مَا يَصِلُ عَلَى غَيرِ وَجهِهِ إِلى قُلوبِ فَريقٍ من النَّاسِ؛ فيُطَالِبُونَ بِمَا لَيسَ لَهُم فِيهِ حَقٌّ، ويُنشِبُونَ مَعركةً تَولّدَت مِن عُقولِهِم الضَّعيفةِ، وتَدُقُ طبولَهَا أَيادِيهُم الآثِمةُ، وتُثِيرُ فتنَتَهَا ألسنتُهُم الحِدادُ، وهَذا بعضُ مَا حَدَثَ فِي حَقِّ سيِّدِنَا عثمانَ بنِ عفّانَ ـ رضي اللهُ عنهُ وأرضاه.

عن عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ- قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ مِصْرَ ـ حَجَّ الْبَيْتَ ـ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ قَالَ: هَؤُلاَءِ قُرَيْشٌ. قَالَ: فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيءٍ فَحَدِّثْنِي، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ وَلَمْ يَشْهَدْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ، وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ». وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ

---

٥٥ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الأدب، باب ما جاء في زعموا، ٣/ ١٣٢١، مرجع سابق.

٥٦ ـ النساء: ٦٥.

٥٧ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، انظر صحيح البخاري، ٢/٨٣٢، مرجع سابق.

مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِيَدِهِ الْيُمْنَى « هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ ». فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ، فَقَالَ: « هَذِهِ لِعُثْمَانَ ». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الآنَ مَعَكَ))(٥٨).

ومثلُ هذِهِ الوَقَائعِ ونظِيراتُهَا مِن تَغييرِهِ لبعضِ الأمراءِ وتَوليةِ مَن يَراهُ أصلحَ للمُهِمَّةِ، كلُّ ذلكَ مَعَ سُوءِ فهمِ بعضِ النَّاسِ لتصرُّفَاتِهِ، فَتَحَ بابَ الاعتراضِ عليْهِ والتَّبرمِ منهُ، والمُطالبةِ بعد ذلك بخلعِهِ، ثُمَّ العُدوانِ الأَثِيمِ عَليهِ الذِي أدَّى إِلى قَتلِهِ . رضي الله عنه وأرضاهُ.

وسُوءُ فَهمِ بَعضِ الأَحداثِ، أو عَدمُ الوُقوفِ عَلَى حَقيقةِ الأَمرِ، وسَبرِ غَورِهِ، يُؤدِي إلى الاعتِراضِ عَلَى الحَاكِمِ والتّبَرمِ مِن حَديثِهِ، وقد يَجُرُّ إِلى مَا هُو أَبعدُ مِن ذَلكَ، إذا لمْ تُتَدَارِكْ الأُمورُ وتُحَجَّمْ، وهذا مَوقفٌ مَع سيّدِنَا عُمرَ . رَضِي اللهُ عَنه . يُظهِرُ مَا كانَ يُمكِنُ أنْ يحدثَ، مَا لَمْ تَسْتَبِين الحَقيقيةُ لِكلِ ذِي عَينينِ، فقَد قَالَ سيدُنَا سلمانُ . رضي الله عنه . لَهُ ذاتَ يَومٍ لا نَسمَعُ، وهو مَا يَسمَّى بالعِصيانِ الذِي يُوقِعُ فِيهِ الواحدُ غيرَهُ، وتتعقّدُ بِه المُشْكِلاتُ وتَتضخَّمُ، ويُقلِّدُ السّاكتُ عِندهَا المُتكلّمُ، وتَنفلِتُ الأُمورُ مَعها وتَتأَزَمُ.

((خطَبَ عمرُ بنُ الخطابِ يوماً وعَليهِ ثَوبانِ، فقالَ أيُّها النَّاسُ: ألا تَسمَعُونَ فقَالَ: سَلمانُ لا نَسمَعُ فقالَ عُمرُ: ولِمَ يَا أبَا عبدِ اللهِ قالَ: إنَّك قسّمتَ علينَا ثَوباً، ثَوباً، وعَليكَ ثَوبانِ فقالَ: لا تَعجَلْ. يَا عبدَ اللهِ، يَا عَبدَ اللهِ، فَلمْ يُجبْهُ أَحدٌ فَقَالَ: يَا عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ فقَالَ: لبيكَ يَا أَميرَ المُؤمنينَ فقالَ: نَشدتُكَ اللهَ، الثَّوبُ الذِي ائتزرتُ بِهِ أَهوَ ثَوبُكَ؟ قالَ: نَعم، اللهمَّ نَعم، فقالَ سَلمانُ: أمَّا الآنَ فقلْ نَسمَعْ))(٥٩).

---

٥٨. أخرجه البخاري . كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، انظر صحيح البخاري ٣/ ١٣٥٢، مرجع سابق.

٥٩ . ابن الجوزي . صفة الصفوة ١/ ٥٣٥، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. وراجع ابن القيم . إعلام الموقعين ٢ / ١٨٠، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

وهكذا لولا حِنكَةُ سيّدِنَا عُمرَ وحُسنُ احتِوائِـهِ للمَوقـفِ؛ لكَانَ مِن المُمكنِ أنْ يَحدثَ مَالَا تُحمَدُ عُقْبَاهُ.

٥ . الصِّراعُ علَى السُلْطةِ:

إنَّ التطلُّعَ إلـى السِّيَادةِ والجَـاهِ هدفُ كثيـرٍ مِـن النَّـاسِ والاستعدادُ للتقاتُـلِ مِـن أجلِ الوصولِ إلى سُدّةِ الحُكمِ، يَستهينُ بِهِ مَن يَسعَى إلـى ذلـكَ، وهُو مِـن الأسبابِ الدَّافعةِ إلى الاحتِجاجِ عَلَى الحَاكِمِ والاعتِراضِ عَلِى تَصرفاتِهِ؛ أمَلاً فِـي إزَاحَتِـهِ وأخذِ مكانِهِ، ((و نحنُ نُدرِكُ أنَّ أعينَ النّاسِ تَبقَى مشدودةً إلـى السُّلطَةِ، ولا تَنفَكُ عن تَناولِ المَسئولينَ بالنَّقدِ والتّجريحِ. ولكنْ لَيسَ مِن شأنِ المُسلمِ أنْ يَتصرّفَ تَصرُفاً غيرَ مَسئولٍ، بالخُروجِ غيرِ المبرّرِ عَلَى السُّلطةِ، وإنّ ممَّا يُؤسَفُ لَـهُ أنْ غدا جزءٌ كبيرٌ من تاريخِنِا يَمـوجُ بالتنَـافُسِ عَلَى السُّلطةِ بينَ الأُسرِ وقد كَانَت الشَّرارةُ التـي أشعَلَت فتِيلَ الأَحداثِ كَامِنةً فِي مَقتلِ سَيدِنا عُثمَانَ . رَضـي اللـهُ عَنـهُ . وقَدْ تنَاسَـى المُتَنَـازِعُونَ شَرعَ اللـهِ فِـي خِضَـمِّ عِراكِهِم، فمَـا عَـادُوا يَـذكُرونَ غيـرَ الوُصـولِ إلـى الرِّئاسَةِ كيفَمَا اتَّفَقَ))(٦٠).

---

٦٠ . حسن صعب . الإسلام وتحديات العصر، ص٩٧، بيروت، دار العلم للملايين، ط ثانية ١٩٧١م.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: الآثَارُ المُتَرتِبةُ عَليهِ.

ليسَ كلُّ تَغيرٍ يَكونُ دَوماً إلى الأَفضلِ مَهمَا كَانت الشّعاراتُ برّاقةً، والكلمَاتُ آخّاذةً، تَخرجُ مِن حَناجرَ قَويةٍ وأفواهٍ شَدّاقةٍ، وليسَ مِن مُستلزماتِ الانقلابَاتِ عَلَى الحُكَّامِ والخُروجِ عَليهم، وطَردِهِم صَاغِرينَ؛ أنْ يَأتيَ الحَفيظُ العَليمُ، القَويُّ الأَمينُ، خَلَفاً لذاك الغَابرِ الغادِرِ الخَؤونِ، والمَثَلُ عَلَى ذلكَ، عِندمَا تَغيّرَ نظامُ الحُكمِ فِي الصومالِ حِلّت الفَوضَى واشتَعَلت الحُروبُ الأَهليةُ، وكَذلكَ عِندمَا تَغيّرَ نِظامُ الحُكمِ فِي العِراقِ، وتَذوَّقَ أهلُهُ الدَّمارَ والخَرابَ والاقتتالَ الطَّائِفيَ والشّقاقَ.

وسواءٌ أكانَت هذهِ الآثارُ بفعلِ المُضَارِينَ مِن ذِهابِ النّظامِ الّذِي كانُوا يَعيشُونَ فِي كَنَفِهِ ويَستفِيدُونَ مِنهُ، أمْ هُو إفرازٌ طَبيعيٌ عِندَ اشتِعالِ الثّوراتِ، كَانت هذِهِ الانقلاباتُ بحقٍ أم بباطلٍ، فإنَّ هذِهِ الثوراتِ والخروجَ على الحُكّامِ، وقلبَ نظامِ الحُكمِ، يُخلّفُ وراءَهُ آثاراً مُفجِعَةً، وعواقبَ مُفزعَةً، يَحتملُهَا بعضُ النَّاسِ وتذهبُ فِي كثيرٍ من الأحيانِ بالبعضِ الآخرِ ومَا يَملِكُهُ جُملَةً وَتَفصِيلاً.

وليْسَت هذِهِ دَعوةً إلى الخُضوعِ والخُنوعِ، والاستِسلامِ للذُّلِ بالرِّضَا والرُّكوعِ، وإنّما هِي رؤيةٌ للأحداثِ، وتصويرٌ للحقيقَةِ.

ويُمكنُ بيانُ الآثارِ التِي تُخلِفُهَا هذهِ الاحتِجاجاتُ بشتَّى صُوَرِها، علَى الأَخصّ إذا مُزجَت بالفِتنَةِ، وتَأَجّجَت نِيرانُهَا، فِيمَا يَلي:

١. النَّهبُ والسّلبُ وتهيئةُ المُناخِ للفَواحشِ والمُنكراتِ:

يَكثُرُ النّهبُ، وتَزدادُ السَّرِقاتُ فِي الأَيامِ التِي يُبْتَلَى أهلُهَا بالثوراتِ، ويَخرجُ الُّلصوصُ مِن جُحورِهِم مُتحفزِينَ، فالفرصةُ سانحةٌ، والوَقتُ مِن أَنسبِ الأَوقاتِ، ذَلكَ ((لأنَّ العَوامَّ فِي حَالةِ الثَّوراتِ والاضطِراباتِ يَتطلعونَ إلى المزيدِ ونَهبِ كلِّ مَا يَقعُ تَحتَ أيدِيهِم، وإنْ لَمْ يَكُونُوا فِي حَاجَةٍ إلى مَا أَخذُوهُ))(٦١).

---

٦١ . خالد كبير علال . الأخطاء المنهجية والتاريخية في مؤلفات أركون والجابري– دراسة نقدية تحليلية هادفة ١/ ٤٩٩ دار المحتسب، ط أولى سنة ٢٠٠٨م.

كمَا أنَّ الاختِلاطَ بالنِّساءِ والفَتياتِ مَدعاةٌ للانزِلاقِ إلى المفَاسِدِ، لاسِيمَا وأنّ هَذِهِ الفَوضَى، لا يُعلَمُ مَتى انتهَاؤُهَا، كما أنَّ خُروجَ النِّساءِ والفتياتِ وتأخرَهُنّ فِي الرجوعِ إلى البيوتِ عندئذٍ يكونُ مُبرراً بحجة المشاركة في التّظَاهُراتِ.

٢ ـ التَّجرؤُ وسُوءُ الأَدبِ.

العَجبُ كلُّ العَجبِ مِمّن خَرَجَ يُدافِعُ عَن حقٍ فَيَتَضَمّخُ بالبَاطلِ، ويتشبّعَ بِهِ، حتّى إنّهُ ليَرى نفسَهُ فوقَ النّاسِ، ورؤوسَهُم يجبُ أنْ تَنحَنِي لذَاتِهِ تَكْرِيمَاً وتَبْجِيلاً، وقدْ يكونُ ذَلِكَ الإحساسُ مَعَ مَن خرَجَ يسانِدُهُ ويؤازِرُهُ، ويأخُذُ بيديْهِ ويشاورُهُ، فيتَجَرؤُ على النّاسِ، وينقادُ خَلفَ الوَسواسِ الخنّاسِ؛ فيقطعُ بذلكَ الصّلاتِ الممدُودةَ، ويُنَكّسُ ألويةَ الحبِّ المَعقودَةَ، فيَسبُّ هَذا ويَتَطَاوَلُ عَلَى هَذَا، وتَضِيعُ الآدابُ وتَشرَئِبُ الرّقَابُ ويَسعَى كَثِيرٌ مِن الدَّهمَاءِ إلى إنزالِ النّاسِ مِن مَنَازِلِهم والسعادة بإهانَتِهِم لا إنزَالِهِم مَنَازِلَهُم والحِفَاظِ علَى كَرَامَتِهِم.

ومِن سُوءِ الأَدَبِ مَا حَدَثَ لأمِّ المؤمنينَ أمِّ حَبيبةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ عِندمَا((جَاءَت عَلَى بَغلةٍ لَها، فقِيلَ: أمُّ المُؤمنينَ أمُّ حبيبةَ، فضَربُوا وجّهَ بَغلتِهَا، فقَالت: إنَّ وَصايَا بَني أُميّةَ إلى هَذا الرَّجلِ، فأَحبَبتُ أنْ أَلقاهُ، فأَسْأَلَهُ عَن ذلكَ، كَيْلا تَهلِكَ أَموالُ أَيتامٍ وأرامِلَ، قَالوا: كاذبةٌ، وأَهْوَوا لَها، وقَطعُوا حَبلَ البَغلةِ بالسَّيفِ، فنَدَّتْ بأُمِّ حبيبةَ، فتلقّاهَا النَّاسُ وقد مَالَت راحِلَتُهَا، فتعلقُوا بِها وأَخَذُوهَا، وقَدْ كَادَتْ تُقتَلُ، فَذَهَبُوا بِهَا إلى بَيْتِهَا))([٦٢]).

٣ـ ظُهُورُ الفِرَقِ والأَحزابِ المُتصارِعةِ.

يَعملُ كثيرٌ مِن النّاسِ فِي ظِلِ تَجمعاتٍ لَها سياسَاتٌ مُختلفةٌ، واتجاهاتٌ أحياناً تَكونُ متَضادةً، والسّوَادُ الأعظمُ مِن هؤلاءِ مَن يعتقدُ أنَّ الصوابَ عِندهُ والحقَّ مَعهُ، والخَطَأَ كلَّ الخَطَأِ مَعَ البَاطلِ المَحضِ، فِي الجَانبِ الآخرِ.

---

[٦٢] ـ الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك ٢/ ٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤٠٧هـ.

بهَذهِ الخَلفيـةِ يَتعامَلُ أَكثَرُ النّـاسِ ولَـو حَرصتَ عَلَـى وَحْدَتِهم، فَإِذَا اغبرَّتْ سَماءُ الحُكمِ بالفتنِ، دَبّت الخِلافاتُ واستَأْسَدَت النّعاجُ وعَمَّ الشِّقاقُ، وخَرَجَ كُلُّ فريقٍ يَرمِـي صاحِبَهُ بالكُفْرِ والِّنفاقِ، ويُحَارِبُ دُونَ رايتِهِ التِي يَجبُ أنْ تَمْلأَ الآفَاقَ.

٤ـ إهدارُ الأَمـوالِ الطَّائلـةِ والمُجَازفـةُ بـأَقواتِ النَّـاسِ، وتَعرضُ اقتصـادِ المُجتمَعاتِ للانـهيارِ.

إنّ الـبِلادَ الهَادئـةَ التـي يَعمـلُ أهلُهَا فِـي أَمنٍ وأَمـانٍ، وجِدٍ واجتهـادٍ، تكـونُ جَاذبـةً لأَمـوالِ التُّجـارِ مُهيئـةً للعَمَـلِ والاستِثمارِ، فتزيـدُ خَيراتُـها ويَعمُّ الرَّخـاءُ رُبوعَـهَـا، أمَّـا البِلادُ التـي تَمُوجُ بـأنواعِ الاضطراباتِ، والفِتنِ والتَّظاهراتِ أيّاً كانـت أسبابُهَا؛ فـإِنَّ الأَموالَ التي تُدفَعُ لمقاوَمَةِ النَّـاسِ وصَدّ زحفِهِم، وإِصلاحِ خَرَابِ المُنفَلتِين منـهُم لا تُعدُّ ولا تُحصَى، كَمَا أنَّ العَجزَ والشَّللَ النَّاتِجيْنِ عن تَوقُّفِ الأَعمالِ أو قِلَّتِهـا، كلُّ ذلكَ كفيلٌ بسَحبِ الدَّولـةِ إلـى حَافـةِ الهَاويـةِ وطَمسِ معَالِمِهَـا، كما أنّـهُ مِن المَعْلُومِ أنَّ الأنفسَ المَغلوبـةَ المَقهُورةَ، لا تُتقِنُ عَمَـلاً ولا تَرجُو أَمَـلاً فِـي استِجلابِ الأَرزاقِ بطُرقٍ مَيْسورةٍ، وإنْ طَالَ القَلقُ والاضطِرابُ، أصبحَت البُيوتُ خَاويـةً بعد أنْ كانت مَعمورةً؛ فيتعرضُ الاقتصادُ للانهيارِ، بعدَ أنْ كانت تعيشُ بِهِ فِي رَغدٍ وازدِهارٍ.

ناهِيـكَ عَـن الخَسَـارةِ التـي تَلحـقُ بكثيـرٍ مِـن مُمتلكـاتِ النَّـاسِ الخاصَّـةِ أثنـاءَ الاحتجاجـاتِ، كالسَّـياراتِ والمَحـلاّتِ، وإِغـلاقِ الطُرقِ أمـامَ النَّـاسِ، وتوقُّـفِ حركـةِ المرورِ أو عَرقَلتِهَا ومَا شَاكَلَ ذَلكَ.

والمتضررُ بشكلٍ واضحٍ كبيرٍ، هُو ذلكَ الرّجلُ الفقيرُ، الذي لا يَجدُ عَن ضياعِ قوتِ يومِهِ بَدِيلاً.

٥. التَشوِيهُ وإِحداثُ العَاهَاتِ.

فِي ظلِّ الزّحامِ الذِي تَئِطُّ مِنهُ أرضُ المُتظاهرينَ، وتَئِنُ مِنـهُ سَاحاتُ المُعتَصمِينَ، لا تَخلُـو هـذِهِ الجُمـوعُ مِـن أَخطـاءٍ أو أَفعـالٍ مَقصـودةٍ تُلحـقُ الضَّـررَ بـالآخَرينَ، وتَسِمُهُم بعَاهاتٍ تُخلِّفُ آثارَ التندُّمِ والتَّحَسُّرِ، مَالمْ يَكُن المُصابُ مِن المُحتَسبينَ.

وهَذا واضحٌ فِي القَديمِ والحَديثِ((ولَمْ تُر وقعةٌ أكثرَ من قطعِ الأيدي والأَرجلِ فِيها مِن وقعةِ الجَمَلِ، ويُقالُ إنّـهُ قُطِّعت يـدُ سبعينَ رَجُـلاً، عنـدما كانـت آخذةً بخِطَـامِ

الجَملِ، خَوفاً عَلَى أمّ المُؤمنينَ عائِشةَ رَضيَ اللهُ عنها، وقَد فَقَأ بَعضُهُم عَيْنَ عَدِي بنِ حاتمٍ ذلكَ اليَومِ))(٦٣).

ومَا حَدَثَ فِي الثَّوراتِ العَربيةِ الحَديثةِ عَلَى الأَخَصِ فِي مِصرَ، مَشهورٌ مَعروفٌ مِن قَطعِ بَعضِ الأَطرافِ، وفَقْأِ الأَعينِ، وغَيرِ ذَلكَ مِمَّا يُخلِّفُ ورَاءَهُ جَيشاً مِن المُعَاقينَ العَاجِزينَ عَن الكَسبِ والعَملِ.

٦. كَثرةُ القَتلِ:

القَتلُ وَلِيدُ الصِّدامِ، ونَتيجَةُ الاختِلافِ، وفِي الثَّوراتِ تَكثُرُ الرَّاياتُ وتَتعدَدُ الغَايَاتُ وتَحْتَدُّ الأَخلاقُ ويُرفَضُ الآخرُ وتَعلُو الأَصواتُ، عَلَى الأَخصِ إِذَا لَمْ تَكُن المُجتمعاتُ نَاضجةً فِكرياً إِلى الحَدِ الكَافِي، الذِي يَعصِمُ دماءَهُم وأَموالَهُم، لأنَّ صِلتَهُم بدينِهِم واهيةٌ، وحَبائلَ الوَصلِ بينهُما مَقطوعةٌ، والمُدرِكينَ للحقّ قَلائلُ.

عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ـ قَالَ: ((يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْهَرْجُ فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ))(٦٤).

وفِي الاحتجَاجَاتِ التي حَدثَت فِي عَهدِ سيدِنا عليّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ((قُتِلَ خلقٌ كثيرٌ جِداً، حتَّى جَعَلَ عليٌّ يقولُ لابنِهِ الحسنِ: يا بُنيَّ ليتَ أبَاكَ مَاتَ قَبلَ هَذا اليومِ بعِشرينَ عَاماً فقالَ لَهُ: يَا أَبتِ قدْ كنتُ أَنهاكَ عن هَذا. قَالَ: يا بُنيَ إِنّي لمْ أرَ أنَّ الأمرَ يبلغُ هذا.

وقالَ مُباركُ بنُ فضالةَ عَن الحَسنِ بنِ أبي بكرةَ: لمَّا اشتدَّ القِتالُ يومَ الجَملِ، ورأىَ عليٌّ الرؤوسَ تندُرُ أخَذَ عليٌّ ابنَهُ الحسنَ فضمَّهُ إِلى صَدرِهِ، ثُمَّ قالَ: إنَّا للهِ يا حَسنُ! أيُ خَيرٍ يُرجَى بَعدَ هذا؟))(٦٥).

---

٦٣ ـ ابن كثير ـ البداية والنهاية ٧/ ٢٧٠، ٢٧٢ مرجع سابق.

٦٤ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، انظر صحيح البخاري ١/٤٤، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٦٥ ـ ابن كثير ـ البداية والنهاية ٧/ ٢٦٨، مرجع سابق.

وكذلِكَ ((الذينَ خرجُوا عَلَى يَزيدٍ بالمدينةِ، وكابنِ الأشعَثِ الذِي خرَجَ علَى عبدِ المَلكِ بالعِراقِ، وكابنِ المُهلَّبِ الذِي خرَجَ علَى ابنِهِ بخُراسانَ، وكأبي مُسلمٍ صَاحبِ الدَّعوةِ الذي خرَجَ عليهِم بخُراسانَ أَيضاً، وكالذين خَرَجُوا علَى المَنصورِ بالمدينةِ والبَصرةِ، وأَمثالِ هؤلاءِ وغَايةُ هؤلاءِ إمَّا أنْ يَغلِبوا وإمّا أنْ يُغلَبُوا، ثمّ يَزولُ مُلكُهُم فلا يَكونُ لهُم عَاقبةٌ، فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ علي وأبا مُسلمٍ هَما الّلذانِ قَتَلا خَلقاً كثيراً وكِلاهما قَتَلَهُ أبو دَعفرٍ المنصورُ))([٦٦]).

والمتدّبرُ للثوراتِ الحَديثةِ، ومُجرياتِها يُرَوِعُهُ أعدادُ القَتْلَى والمُنْجَدِلِينَ مِن جَراءِ ذلكَ، الّذينَ سُجِلُوا فِي الدَّفاترِ الرّسْمِيةِ، بخِلافِ مَا لمْ يَعْلمْ عنهُ أحدٌ شَيئاً وذَهَبَ إلى ربِهِ في سِرٍ وكِتمانٍ، إنَّ ((عَددَ القتلَى فِي المُظاهراتِ السُّوريةِ مُنذُ بدءِ الثورةِ حتَى ١٤ يناير ٢٠١٢ م هُو: ٦,٢٧٥ قتيلاً حَوالِي ستةِ آلافٍ و مئتينِ و خمسةٍ و سبعينَ قَتيلاً . حَسْبَ إحصائيةِ الهيئةِ العامةِ للثورةِ السَّوريةِ، وقد نُشرَت فِي موقِعِهم الرَّسمِي.

وعددُ القَتلَى فِي المُظاهراتِ الليبيةِ، يُقدَّرُ بأكثرَ مِن ٤٠,٠٠٠، أكثرَ مِن أربعينَ ألفِ قَتيلٍ . حَسْبَ مَا نَقَلَتْهُ وكالةُ رُويترز عن الحكومةِ الليبيةِ المؤقتةِ.

وعددُ القتلَى فِي المُظاهراتِ اليمنيةِ مُنذُ بَدءِ الثورةِ حتَّى نَهايةِ سبتمبر **2011** م حَوالِي ٢,٤٤٣ قتيلاً، حَوالِي ألفينِ وأربعمِائةٍ و ثلاثةٍ و أربعينَ قَتيلاً.

وعددُ القَتلَى فِي المُظاهراتِ التُونسيةِ على الأقلّ ٢١٩ قَتيلاً، مئتانِ و تسعةَ عشرَ قتيلاً . حَسبَ مَا نقلتهُ بي بي سي.

وعددُ القَتلَى فِي المُظاهراتِ المِصريةِ حوالَي ٨٤٠ قتيلاً، حَوالي ثمانِمائةٍ وأربعينِ قتيلا حَسْبَ تقريرِ لجنةِ التحقيقِ وتقصِي الحقَائِقِ ومَجمُوعُ عددِ القتلَى فِي هذهِ المُظاهراتِ، وحَسْبِ الإحصائياتِ عَلى الأقلّ " ٤٧,٣٣٤ " أكثرُ مِن سبعةٍ و أَربعينَ أَلفاً و ثَلاثِمائةٍ و أربعةٍ و ثلاثينَ قَتيلاً))([٦٧]). و بِدونِ شَكٍ إِنَّها فِي ازديادٍ حتَّى

---

٦٦ . ابن تيمية . منهاج السنة النبوية ٤/ ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، بدون ذكر سنة الطبع.

٦٧ *www.forsanelhaq.com/showthread.php?t*

استقرارِ البلادِ وانتهاءِ آثارِ الثَّوراتِ وعودةِ دِرعِ الأَمْنِ إلى صَدرِ الأوْطَانِ، ويكفي بُؤساً وشُؤمَاً بأيَّامِ الثّوراتِ مَقتلُ الصَّحابَةِ الأَجِلاءِ عثمانَ وعليٍّ والحُسينِ رَضيَ اللهُ عنهُم وأَرضَاهُم.

المَبحَثُ الثَّالِثُ:

ضَوابِطُ الاحتِجَاجِ فِي مِيزانِ الشّرِيعَةِ.

ويَنقسِمُ إِلى ثَلاثةِ مَطالبَ:

المَطلبُ الأولُ: ضَوابِطُ مُتَعلقةٌ بالحَاكِمِ.

المَطلَبُ الثَّانِي: ضَوابطُ مُتعَلقةٌ بالجُمْهُورِ والمُحتَجِينَ.

المَطلبُ الثّالثُ: ضَوابِطُ مُتعلّقةٌ بالمُصْلِحِينَ.

المَطلبُ الأَولُ: ضَوابطُ مُتعلقةٌ بالحَاكمِ.

إذَا تقدَّمَ مَن يَحتجُّ علَى الحاكِمِ بأيِ نوعٍ مِن أنواعِ الاحتجاجاتِ وصُورِهَا المُقررةِ سَابِقاً، وأخْفَقَ الحَاكمُ فِي الحَيلولةِ دُونَ خُروجِ النَّاسِ عَليهِ، بعَدمِ الوُصولِ إلى قنَاعَتِهم بمَا يَصنَعُ، وبدَأَت جُموعُهُم تَتَدَفَقُ مِن هُنَا وهُنَاكَ، لِتَملأَ المَيادِينَ والسَّاحاتِ، فعليهِ أنْ يُحسنَ التَّصرفَ؛ خَوفَاً مِن تفاقُمِ المُشكلةِ، واسْتِفحَالِ أمرِها، وعَدَمِ القُدرةِ في السَّيطرةِ عليهَا، وذلكَ بمَا يأتِي:

١. التَلَطُّفُ والرِّفقُ بالمُحتجِينَ والحَيلُولَةُ دُونَ القَتلِ.

إذْ أنَّ الخَطَأَ فِي تركِ أَلفِ كَافرٍ حياً، أَهونُ مِن الخَطأِ فِي سَفكِ مَحجَمةٍ مِن دمِ مُسلمٍ، كَمَا يَقولُ العُلمَاءُ.

والخُروجُ المُعلّلُ شَرعاً عَلى الحَاكِمِ ـ بَعدَ فَشَلِ المَجَالسِ النِّيابِيةِ عَن الشَّعبِ فِي إصْلاحِ المَفَاسِدِ ـ لا يَجوزُ فِيهِ قَتلُ النَّاسِ وسَفكُ دمَائِهم، وإنَّمَا يَجبُ التفكيرُ فِي الوُصُولِ إلى مَا يُسكِّنُ ثورَتَهُم، ويَردُّهُم رَاضينَ.

وقَدْ قَالَ النَّبيُّ الكريمُ:« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »(٦٨).

كمَا أنَّهُ لا يَحلُّ دَمُ امرئٍ مُسلمٍ، إلّا بِمَا بيَّنتهُ السُنَّةُ المُطَّهَرةُ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ: ((لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ))(٦٩).

بالإضافةِ إلى أنَّ الدُّوَلَ التي تَضمُّ أَعداداً مِن أَهلِ الكِتابِ، يَحرُمُ عَليهَا الاستِهانَةُ بدِمَائِهم وإراقتِهَا بِلا جَريرةٍ اقتَرفُوهَا؛ إذْ أنَّهُم مَعاهَدُونَ، مَعصومُوا

---

٦٨ ـ أخرجه مسلم كتاب الإيمان ـ باب الأَمْرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، انظر صحيح مسلم ١/ ٣٩، مرجع سابق.

٦٩ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب الديات، باب قوله تعالى: " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاص"، انظر صحيح البخاري ٦/ ٢٥٢١، مرجع سابق.

الدِّماءِ، إلّا بحَقِهَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ـ صلى اللهُ عليه وسلَّم ـ قَالَ: ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا))(٧٠).

ولنَا فِي السَّلفِ الصَّالحِ الأُسوةُ الحسَنةُ، فِي إدارةِ مِثلِ هَذهِ الأَزماتِ؛ لِتكونَ يدُ الحَاكمِ نَظيفةً، وأَماتتُهُ فِي رعيتِهِ مُؤداةً، عَلَى الوَجهِ الذِي يَرجُو مَعَهُ رَحمةَ اللهِ.

لقدْ حَرِصَ أَميرُ المُؤمنينَ عُثمانُ بنُ عَفانَ ـ رَضي اللهُ عنهُ ـ عَلَى حَقنِ دِماءِ المُسلمينَ والحِفاظِ عَلَى أَرواحِهم، رغمَ افْتِآتِهم عَليهِ، وخُروجِهم الظَّالمِ إليهِ، خُروجاً مَمْزُوجاً بالفِتنِ والدَّسائِسِ، دُبِّرَ مُعظمُهُ مِن الأَعداءِ بليلٍ دَامسٍ.

((قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ فَقَالَ: عَزَمْتُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى لِي سَمْعًا وَطَاعَةً إِلاَّ كَفَّ يَدَهُ وَسِلاَحَهُ، إِنَّ أَفْضَلَكُمْ عَنَّا مَنْ كَفَّ سِلاَحَهُ، وَيَدَهُ، قُمْ يَا ابْنَ عُمَرَ فَاحْجِزْ بَيْنَ النَّاسِ فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ، وَقَامَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ، وَبَنِي نُعَيْمٍ، وَبَنِي مُطِيعٍ فَفَتَحُوا الْبَابَ فَخَرَجَ، فَدَخَلَ النَّاسُ فَقَتَلُوا عُثْمَانَ))(٧١). فَقد آثرَ ـ رَضي اللهُ عَنهُ ـ أنْ يَحقِنَ دِماءَ المُسلمينَ بسَفكِ دَمِهِ، وأنْ يَحفظَ عَهدَهُم وإنْ نَقضُوا عهدَهُ، وأنْ يُعامِلَهُم بِمَا جُبلَ عليهِ، لا بمَا يَجبُ فِي حقِهِم.

وكذلكَ كَانَ مَوقفُ سيدِنا عَليٍّ ـ رَضي اللهُ عَنهُ ـ مِن الخَارجينَ عليهِ.

فعِندمَا((خَرَجَ معَ الحسنِ جمعٌ كبيرٌ مِن أهلِ الكوفةِ وقدِمُوا عَلَى عليٍّ ـ رضِيَ اللهُ عَنهُ ـ تَلقَّاهُم بِذي قَارٍ، فِي جَماعةٍ منهُم ابنُ عباسٍ، فرحَّبَ بهِم وقالَ: يَا أهلَ الكُوفةِ أَنتُم لَقيتُم مُلوكَ العَجَمِ وفَضَضتُم جُموعَهُم، وقَد دَعوتُكُم لتَشْهَدُوا مَعَنَا إخوانَنَا مِن أهلِ البَصرةِ، فإنْ يَرجِعُوا فذاكَ الذي نُريدُهُ وإنْ أبَوا دَاوَيْنَاهُم بالرفقِ حتَّى

---

٧٠ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٣/ ١١٥٥.

٧١ ـ أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٣٦، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

يبدؤونَا بالظُّلمِ، ولنْ نَدعَ أمراً فيهِ صَلاحٌ إلّا آثرنَاهُ عَلَى مَا فيهِ الفَسادُ إنْ شَاءَ اللـهُ تعالَى))(٧٢).

وفِـي هَذا تَوضيحٌ لمقصدِ أَميرِ المُؤمنينَ علـيٍّ ـ رَضـي اللـهُ عنـهُ ـ وأنَّ مَقصدَهُ الأَوحدَ هو طَلَبُ الإصلاحِ، وأنَّ قَتلَ النَّاسِ وسَفكَ دِمائِهم، لم يَكن مُحبَّباً إِلـى نَفسِـهِ لاسيّمَا مَع إخوانِهِ البَررَةِ أَصحابِ رسولِ اللهِ ـ صَلى اللـهُ عليـهِ وسلّمَ ـ وهكَذَا كـانَ مَقصدُ أمِّ المؤمنينَ، عائشةَ ـ رَضي اللهُ عَنها.

كما أنَّه قَبلَ التَّحكيمِ الّذي أَشارَ بِهِ عمروُ بنُ العَاصِ ـ رَضـي اللـهُ عن الصَّحابةِ ـ أَجمعينَ حِفاظاً عَلَى دِماءِ المُسلمينَ وإنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ لمْ يَكُن فِي صَالِحِهِ.

ومِن دَلائلِ تَرفُّقِ وَلِي الأَمرِ بالخَارجينِ عليهِ مَوقفُ سَيدِنَا عَليٍّ ـ رَضـي اللـهُ عنـهُ ـ أَيضاً، مِمَّن شَتَمَ الخَارجينَ عَليهِ ولَعَنَهُم.

رُوِيَ((عن عبدَ اللـهِ بنِ شريكٍ قالَ: خرجَ حَجَر بنُ عدي، وعمروُ بنُ الحمقِ، يُظهرانِ البَراءَةَ واللَّعنَ مِن أَهلِ الشَّـامِ، فأَرسَـلَ إليهمـا علـيٌّ: أنْ كُفَّا عمَّا يَبلغُنِـي عنكُمَا فأَتَيَاهُ فقَالَا: يَا أميرَ المُؤمنينَ، ألسنَا مُحقينَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالا: أوَ لَيْسُوا مُبطلِينَ؟ قَالَ: بَلَى.

قَالا: فَلِمَ مَنعْتَنَا مِن شَتْمِهم؟ قَالَ: " كَرِهْتُ لكُم أنْ تَكُونُوا لعَّانِينَ شتَّامِينَ، تَشتُمُونَ وتتبَرءونَ. ولكنْ لَو وَصفتُم مَساوِئَ أَعمالِهم فقلتُم: مِن سيرتِهم كَذا وكَذا، ومِن عَملِهِم كَذا وكَذا، كـانَ أصوبَ فِي القولِ، وأبلـغَ فِي العُذرِ. ولَو قُلتُم مَكانَ لَعنِكُم إيَّـاهُم وبـراءتِكُم مِـنْهُم: اللهُـمَّ احقِن دِمَاءَنـا ودِمَـاءَهم، وأَصلِحْ ذَاتَ بينِنَـا وبيـنِهم، واهدِهِم مِـن ضَـلالتِهم، حتَّـى يَعرفَ الحـقَّ مـنهم مَـن جَهِلَـهُ، ويَرعوِي عـن الغَـيِّ والعُدوانِ مَن لَهَجَ بِهِ، كانَ هذا أَحبَّ إِلـيَّ وخَيراً لَكم ". فقَالا: يا أَميرَ المُؤمنينَ، نَقبلُ عظتَكَ، ونتأدبُ بأدبِكَ))(٧٣).

---

٧٢ ـ ابن جرير الطبري ـ تاريخ الأمم والملوك ٣/ ٢٨، دار الكتب العلميـة – بيروت، ط الأولـى، ١٤٠٧هـ.

٧٣ ـ نصر بن مزاحم المنقرى ـ وقعة صفين ١/ ١٠٣ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٣٨٢ هـ.

هَذا وفِي مُقابلِ الرِّفقِ والحِكمةِ المُطالَبِ بهما الحَاكمُ عندَ حُدوثِ احتِجاجٍ عَليهِ، فإنَّهُ إذا قامَ المُتظَاهِرونَ بإحداثِ فَوضَى، وإتلافٍ للمُمتَلكَاتِ العَامَّةِ، وحَدَثَ اختِلاطٌ مَمقوتٌ بينَ الجِنسَينِ، لا يُتورَعُ فِيهِ مِن حُدوثِ المُنكراتِ والوُقوعِ فِي المُحرَّماتِ، وشُيوعِ الفَواحِشِ، وامتِدادِ الأَيدِي بالأَسلحةِ والتَّناوُشِ، وجَبَ عَلَى الإمامِ مَنعُهُم وإحالتُهُم إلَى القَضَاءِ للنَّظَرِ فِي مُعاقَبتِهِم، نَظيرَ مَا أَحدثُوهُ مِن فَوضَى، وإخلالٍ بالنِّظامِ وتَرويعٍ للآَمنِينَ، وتَغريمِهِم قِيمةَ مَا أَتلفُوهُ مِن مُمتلكاتٍ عَامةٍ وخَاصّةٍ، وتَعزِيرِهِم تَعزِيراً، يَمنَعُ غَيرَهُم مِن ارتِكابِ حَمَاقَاتِهِم.

٢ ـ عدمُ الاستِبدادِ بالرَّأيِ، وقبولُ التَّقويمِ، والقَناعَةُ بسُلطَةِ الأمَّةِ عليهِ.

مِن مَبادِئِ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ ـ رِضوانُ اللهِ عَليهِم ـ عِندَ تَولّيهِم أُمورَ النَّاسِ وإدارتِهِم لشؤونِ الأمَّةِ، أنْ يَقبلُوا النُّصحَ والإرشادَ ـ وهُم المَهدِيونَ ـ بَل كَانوا يَأمرُونَ رَعايَاهُم بتَوجِيهِ النُّصحِ إليهم وتَذكِيرِهِم بالخَيرِ إذَا رَأوا منهُم غَفلةً أَو نِسياناً.

وهَذا سيّدُنا أبو بكرٍ ـ رَضي اللهُ عنهُ ـ عِندمَا تَقلَّدَ الخِلافةَ، كَانَ حَرِيصاً عَلى إرساءِ هَذا المَبدأِ والعَمَلِ بِهِ، قَالَ رضي اللهُ عنهُ: ((أَمّا بَعْدُ أَيّهَا النّاسُ فَإِنّي قَدْ وُلّيت عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوّمُونِي))(٧٤).

((وكمَا قالَ عُمرُ. رَضي اللهُ عنهُ: مَن رَأى منكُم فيَّ اعوجاجاً فلْيُقومْهُ، وكمَا قَالَ عُثمانُ رَضي اللهُ عنهُ: أَمرِي لأمرِكُم تَبَعٌ. وأَقوالُ عليٍّ ـ رَضي اللهُ عنهُ ـ وأَعمالُهُ بالشُّورَى مَعروفةٌ، علَى اضطِرابِ الأَمرِ وظُهورِ الفِتنِ فِي زَمنِهِ، ومَوتِ كثيرٍ مِن كُبراءِ أَهلِ العِلمِ وتَفرُقِ بعضِهِم))(٧٥).

فالذِي يَجعلُ النَّاسَ يَخرجُونَ ثَائرينَ، تَرتَفِعُ أَصواتُهُم، وتَنفَعلُ حَركَاتُهُم، هُو مَا يَجدُونَهُ مِن أَولِى الأَمرِ، استِبداداً بالرَّأيِ، وانفرَاداً بالقَرارِ، مُخلّفاً وَراءَه جَيشاً مِن

---

٧٤ ـ ابن كثير ـ السيرة النبوية ٤/ ٤٩٣، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان، ١٣٩٦ هـ – ١٩٧١ م.

٧٥ ـ محمد رشيد رضا ـ الخلافة ١/ ١٤٨، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، بدون بيانات أخرى.

المَظلُومِينَ وأَعدَاداً مِن المَقهُورِينَ، فإِذا مَا اتسَعَ صَدرُهُ للمَشُورةِ واستمَعَ لِغيرِهِ مِن أُولِى النُّهَى والأَحلامِ، كَانَ أرجَى لتَضيِيقِ دائرةِ الخِلافِ، وإزالةِ أَسبابِهِ، واطمئَنَّ النَّاسُ لقَراراتِهِ، وهذَا المَوقِفُ يُبينُ مِقدارَ مَا كانَ يَتمتعُ بِهِ سيّدُنا أَبو بكرٍ الصِّديقُ ـ رَضي اللهُ عنهُ ـ مِن الحِنكةِ، وسَعةِ الأُفقِ، وقَبولِ النَّصيحةِ، الأَمرُ الذي جَعلَ رَعيتَهُ تَسعَدُ بِهِ وتَستقرُ أَحوالَهَا، وهُو مَا استصحَبَهُ طُوالَ فَترةِ خِلافتِهِ.

فزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ قَالَ: ((أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بعد مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ، فَوَ اللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ " إِلَى آخِرِهِمَا وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ))([٧٦]).

---

[٧٦] ـ أخرجه البخاري ـ كتاب التفسير، باب قَوْلِهِ " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ".مِنَ الرَّأْفَةِ. انظر صحيح البخاري، ٤/ ١٧٢٠، مرجع سابق.

وإِذَا استصْـحَبَ الحَـاكمُ هـذهِ المَعـانِيَ، وأنَّــهُ لـيسَ إلهـاً لا مُعقِّـبَ لحُكمِــهِ، ولا رَادَّ لقَضـائِهِ، أَو نَبِيَـاً مَعصُـومَاً مِـن الخَطَـأِ والضَّـلالِ، فقَبِـلَ النُّصـحَ مِـن ذَوِي العَقـلِ والحِكمـةِ، جنَّـبَ نَفسَـهُ صِدامَاتٍ مَـعَ النَّـاسِ، وعَداواتٍ كَثيـرةً لـيسَ لَهَـا فِـي الأَصـلِ أَساسٌ.

٣. سَعَةُ صَدرِ الحَاكِمِ للمُنَاقَشَةِ وتَوضِيحِ الأُمُورِ:

قدْ يَعودُ النَّاسُ مِن حَيثُ أَتَوا، وتَنْطَفِئُ نارُ الغضَـبِ عنـدَهُم، إِذَا اتَّسَـعَ صَـدرُ الحَـاكمِ لتَوضِيحِ العِلَـلِ مِن تَصرُفاتِهِ، والـدَّواعِي مِـن اتِّخـاذِ بَعضِ مَواقِفِـهِ وقَراراتِـهِ، وإبداءِ وِجهةِ نَظرِهِ، كمَا فَعَلَ سيدُنَا عَلِيٌّ ـ رضِيَ اللهُ عنهُ ـ مَعَ الخَوارجِ، وذَلكَ عِنـدمَا ((استَقَرَّ الخَـوارجُ فِـي حَروراءَ بعدَ النَّهروانَ، وكـانُوا سـتةَ آلافِ مُقاتـلٍ، وقِيـلَ ثمانيـةَ آلافٍ، أتَاهُم عَلِيٌّ وخطَبَهُم ووَعَظَهُم، فَرجَعُوا مَعَهُ إِلى الكُوفةِ وأَشَاعُوا أَنَّ عَليـاً تَـابَ مِـن التَّحكـيمِ، فأتَـاهُ الأشـعثُ بـنُ قـيسٍ، فقـالَ لـهُ: إنَّ النَّـاسَ قَـائِلونَ: إنَّـكَ رَأيـتَ الحُكومةَ ضَلالاً وتُبتَ مِنها، فقَامَ فِي النَّاسِ وقَالَ: مَن زَعَمَ أنَّ الحُكومةَ ضَلالٌ، فقد كَذَبَ، فثَارت الخَوارجُ وخَرجُوا مِن المَسجِدِ، فقِيلَ لَهُ: إنَّهُم خَارِجُونَ عَليكَ، فقَالَ: مَا أُقَاتِلُهُمْ حتَّـى يُقَاتِلُونِي وسيفعلُونَ، فبَعَثَ إليهم ابنَ عبـاسٍ ـ رَضـي اللـهُ عنهُمَـا ـ يُناظِرُهُم فاحتجَّ عَليهِم ابنُ عَباسٍ، بالتَّحكيمِ فِي إتلافِ المُحرمِ الصَّيدَ، والتَّحكيمِ بَينَ الـزَّوجينِ، وبـأنَّ النَّبـيَّ ـ صـلَّى اللـهُ عَليـهِ وسـلَّمَ ـ أمْسـكَ عـن قِتـالِ الهُدنَـةِ يـومَ الحُديبيـةِ، فصـدَّقُوهُ فِـي ذَلـكَ كلِـهِ، وقَـالوا لَـهُ: إنَّ عَليـاً مَحـا نفسَـهُ مِـن الخِلافـةِ بالتَّحكيمِ، فقَالَ لهُم ابنُ عَباسٍ: إنَّ رسولَ اللهِ ـ صلَّى اللـهُ عليـهِ وسلَّمَ ـ مَحا اسمَ الرّسالةِ يومَ الحُديبيةِ، فلمْ يُزِلْها ذَلكَ عَنـهُ، فَرَجَـعَ منـهُم أَلفانِ وبَقِـيَ أَربعـةٌ أَو ستةُ آلافٍ))([٧٧]).

---

[٧٧] ـ عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/ ٥٠، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ.

وهكَذَا استَطاعَ سيّدُنا عَلـيٌّ أنْ يردَّ أَلفينِ مِن الخَـارجينَ عَليـهِ إِلـى حَظيرةِ طَاعتِـهِ، وأَنْ يَنقَادُوا لإِمرَتِهِ بَعدَ أنْ أَفْسَحَ لهُم صَدرَهُ، وحـاوَرَهُم هُو ومَن انتـدبَهُم لِذلِكَ ممَّن رَأى فِيهم حِكمةً وحِنكةً، وعَقلاً سَدِيداً.

المَطلبُ الثَّانِي: ضَوابِطُ مُتعلّقةٌ بالجُمهُورِ والمُحتَجِينَ.

وكمَا أَنَّ الحَاكِمَ أَو وَلِيَ الأَمرِ مُطالبٌ أَنْ يَكونَ حَكِيماً فِي التَّصرفِ مَعَ المُحتجِينَ عَليهِ بالقَولِ أَو الفِعلِ، مُراعِياً اللهَ تَعالَى فِيهم، فَلا يُسيءُ إِليهِم قَدرَ الاستِطاعةِ، كذلِكَ فإِنَّ المُحتَجينَ مُطالبونَ بمُراعاةِ عِدةِ ضَوابطَ تكونُ سِياجَاً آمِنَاً لَهم مِن استِفزازِ الحَاكمِ ونَفادِ صَبرِهِ مَعهُم، وإِنزالِ العُقوبةِ بِهم، وخَوفاً مِن شُيوعِ الفَوضَى واختِلاطِ الأَوراقِ، التي مَعَها يُصبِحُ البَاطلُ حقَّاً مَنشُوداً، والوَاجِبُ حَرامَاً مَردُوداً.

ويُمكِنُ بَيانُها فِيمَا يَأتِي:

١. مَعرِفةُ المِنبرِ الصَّحيحِ لتَقْيِيمِ الحَاكمِ والاحتِجاجِ عَليهِ:

يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الذِينِ يُريدونُ الإِصلاحَ أَنْ يَتخيّرُوا الوَسائِلَ النَّاجِعَةَ، والأَساليبَ المُفيدةَ النافعةَ للتَّغييرِ، وإِلا انقلَبَت الأُمورُ إِلَى مَذابِحَ واغتِيالاتٍ، وقَادَتْهَا المَصَالحُ الشَّخصيةُ وتَصفِيةُ الحِسَابَاتِ.

وهُنَاكَ وَسائِلُ كَثيرةٌ لإِيصَالِ الصَّوتِ والتَنبِيهِ، ومنَابرُ مُتعدّدةٌ للإِشارةِ والتَنويهِ، لكِنْ يَبقَى السُّؤالُ: هَل المِنبَرُ الَّذي تَنطَلِقُ مِنهُ نَبَراتُ الإِصلاحِ يَتمثَّلُ فِي الشَّوارعِ والصَّياحِ؟ أَم فِي الشَّعَاراتِ المَرفُوعةِ بعَدمِ الارتِياحِ؟ أَو هُو مُتمثِّلٌ فِي الثَّوراتِ الهَائِجةِ التي لا تَتورَعُ عن الفِتنِ والتَّخرِيبِ؟

إِنَّ مَعرِفةَ الطَّريقةِ المُثْلَى لإِيصَالِ الاعتِراضِ، وإِظهَارِ الامتِعَاضِ مِن الحَاكمِ إِليهِ، أَمرٌ بَالغُ الخُطورةِ، يَعرِفُ أَبوابَهُ أَهلُ الرَّأيِ والمَشورةِ، فَقدْ يَستجيبُ لمَطَالِبِهم عِندَ حُسنِ العَرضِ، كَمَا قَد يَكونُ رَدُّ فِعلِهِ شَديداً يَفرِضُ عَلَى النَّاسِ مَا يَكرَهُونَ أَسوَأَ فَرضٍ.

٢. الإِسرارُ بالنَّصيحةِ أَولاً:

مِن آدابِ التَّوجيهِ والنَّصيحةِ أَن تَكونَ سِراً بَعيداً عَن التَّشهيرِ والتَّسميعِ؛ لِتكُونَ أَرجَى للقَبولِ وأَحفظَ لقَدرِ المُتكلمِ فِي حَقِهِ، وأَبقَى لمَاءِ وجهِهِ، عَلَى الأَخَصّ إِذا كَانَ هُوَ الحَاكِمَ، أَو أَميرَ القَومِ، وفِي هَذِه الوَاقِعةِ مَا يُؤيدُ ذَلك:((قَالَ المُهلَّبُ: أَرادُوا مِن أُسامةَ أَنْ يُكَلِمَ عُثمانَ، وكَانَ مِن خَاصَّتِهِ، ومِمَّن يُخفِي عَليهِ فِي شَأنِ الوَليدِ بنِ عُقبةَ؛ لأَنَّهُ كَانَ ظَهرَ عَليهِ رِيحُ نَبيذٍ وشُهِرَ أَمرُهُ وكَانَ أَخَ عُثمانَ لأمّهِ

وكَانَ يَستعمِلُهُ فقَالَ أُسامةُ: قَد كَلمتُه سِرَّاً دُونَ أَنْ أَفتَحَ بَاباً أَي بَابَ الإِنكارِ عَلى الأَئِمَّةِ عَلانيةً خَشيةَ أَنْ تَفتَرِقَ الكَلِمَةُ))(٧٨).

٣ . تَعظِيمُ شَأنِ الإِمَامةِ:

لَيس مَعنَى أَنْ يَأمرَ الإنسَانُ بِالمعرُوفِ ويَنهَى عَن المُنكرِ، أَنْ يَتهجَّمَ عَلَى النَّاسِ هادِراً كُلَّ كَرامَةٍ، مُستهيناً بمَن أَمَامَهُ، حَاطَّاً مِن شَأنِهِ، مُضيّعاً لِقيمتِهِ ووزنِهِ، فإِنْ أَخطأَ الحَاكمُ يَكونُ مِن مُقتضياتِ خَطَئِهِ. الإطاحةُ بِهِ وخَلعُهُ وإِنهاءُ وِلايتِهِ، وإِنّما المَقصودُ مِن وراءِ ذَلكَ، تَقويمُهُ وتَصحِيحُ مَسارِهِ عِندَ الانحِرافِ عَنهُ.

ذَلكَ لأَنَّ ((الإمامَ إذا لمْ يَخلُ عَن صِفاتِ الأئمَّةِ، فرامَ العَاقِدونَ لَهُ عَهداً أَنْ يَخلعوهُ لم يَجدُوا إِلى ذَلكَ سَبيلاً باتّفاقِ الأُمَّةِ، فإِنَّ عَقدَ الإمامَةِ لازمٌ لا اختِيارَ فِي حَلّهِ مِن غَيرِ سَببٍ يَقتضيهِ، ولا تَنتَظِمُ الإِمَامةُ ولا تُفيدُ الغَرضَ المَقصودَ مِنها إلا مَعَ القَطعِ بلُزُومِها، ولَو تخيَّرَ الرَّعايا فِي خَلعِ إِمامِ الخَلقِ عَلى حُكمِ الإِيثارِ والاختِيارِ لمَا استتبَّ للإِمامِ طَاعةٌ، ولمَا استمَرَّت لَهُ قُدرةٌ واستِطَاعةٌ، ولمَا صَحَّ لمنَصِبِ الإِمَامةِ مَعنى، فأَمَّا الإِمامُ إِذا أَرادَ أَنْ يَخلعَ نَفسَهُ فَقد اضطَّربَت مذَاهِبُ العُلمَاءِ فِي ذَلكَ، فمَنَعَ بَعضُهُم ذَلكَ وقَضَى بِأَنَّ الإِمامةَ تَلزمُ مِن جِهةِ الإِمامِ، لزُومَهَا مِن جِهةِ العَاقِدينَ وكَافَّةِ المُسلِمينَ))(٧٩).

٤. تَجنُّبُ الأَضرَارِ البَالِغةِ:

الاحتِجاجَاتُ مِن المُفترضِ أنَّها تَسعَى لمُعالجَةِ المَفاسدِ وتَجنُّبِ الأَضرارِ المُحتَملةِ أو إِزالةِ القَائمةِ بالفِعلِ، والمُطالَبةِ بِبعضِ الحُقُوقِ المَهدُورةِ، أَو إِحياءِ الوَاجِباتِ المَهجُورةِ، بَعيداً عَن التَّعرضِ لِما لا يُطاقُ مَا دامَ هُناكَ مَخرجٌ لذاكَ.

وَقَدْ يُفهَمُ مِن حَديثِ رَسولِ اللهِ ـ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ((أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ))(٨٠). أنَّ الإنسانَ يُجاهِرُ بالنَّصيحةِ ولا

---

٧٨ ـ ابن حجر العسقلاني ـ فتح الباري ١٣/ ٥٢ دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ

٧٩ ـ أبو المعالي الجويني ـ غياث الأمم والتياث الظلم ١/ ٩٧، تحقيق: فؤاد عبد المنعم ، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م.

٨٠ ـ أخرجه أبو داود ـ سنن أبي داود ٤/ ١٢٠، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت. وقال السخاوي: أخرجه: أبو داود في الملاحم من سننه من حديث محمد

يُبالِي بَعدَ ذَلكَ، لكنَّ الطَّبريَّ وضَّحَ المُرادَ فقالَ: ((قدْ اختلفَ السَّلفُ قبلنَا فِي تَأويلِ هَذا الحَديثِ فقَالَ بعضُهُم: إنَّما عَنَى النَّبيُ ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ بقولِهِ: (كَلِمَةُ عدلٍ أو حقٍ عندَ سلطانٍ جائرٍ) إذَا أمِنَ علَى نَفسِهِ القَتلَ، أوْ أنْ يَلحَقَهُ مِن البَلاءِ مَا لا قِبَلَ لَهُ بِهِ، هَذا مَذهبُ أُسامَةَ بنِ زيدٍ، ورُوِىَ ذلكَ عنْ ابنِ مَسعودٍ وابنِ عَباسٍ وحُذيفةَ، ورُوِىَ عن مُطَرِّفٍ بنِ الشِّخِّيرِ أنَّه قالَ: واللهِ لو لمْ يَكُن لِي دِينٌ حَتَّى أَقومَ إِلى رَجلٍ مَعهُ أَلفُ سَيفٍ فأَنبذَ إليهِ كَلِمةً فيَقتُلُنِي إنَّ دِينِي إذًا لضَيّقٌ. وقَالَ آخرُونَ: الوَاجِبُ عَلَى مَن رَأى مُنكَراً مِن ذِي سُلطَانٍ أَنْ يُنكِرَهُ عَلانِيةً وكَيفَ أَمكَنَهُ، رُوِىَ ذلكَ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وأُبىّ بنِ كعبٍ، واحتَّجُوا بقولِهِ صلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))([٨١]). وقالَ آخرُونَ: مَن رأَى مِن سُلطانِهِ مُنكرًا فالوَاجِبُ عَليهِ أَنْ يُنكِرَهُ بقلبِهِ دُونَ لِسانِهِ، واحتّجُوا بحديثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيّ – صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم– عَنِ النَّبِيّ – صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– أَنَّهُ قَالَ: « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ: « لاَ مَا صَلَّوْا »([٨٢]). أي مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. قالَ الطَّبريُ: والصَّوابُ: أنَّ الوَاجبَ عَلَى كلِّ مَن رَأى مُنكرًا أَنْ يُنكِرَهُ إذا لَم يَخَف عَلَى نَفسِهِ عُقوبةً لا قِبَلَ لَهُ بِها؛ لورُودِ الأَخبارِ عَن النَّبي ـ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ بالسَّمعِ والطَّاعةِ للأَئمةِ، وقولُهُ صلَّى اللهُ عليهِ

بن = = جحادة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بهذا، ورواه الترمذي في الفتن من جامعه من هذا الوجه بلفظ: (إن من أعظم الجهاد)، وذكره بدون أو أمير جائر، وقال: إنه حسن غريب، راجع السخاوي ـ المقاصد الحسنة ١/ ١٣٠، دار الكتاب العربي.

[٨١] ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الإيمان – باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان. انظر صحيح مسلم ١/ ٥٠ دار الجيل بيروت.

٨٢ ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك.٢٣/٦، مرجع سابق.

وسلَّم: " لاَ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ، قَالُوا: وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلاَءِ لِمَا لاَ يُطِيق "([٨٣])))([٨٤]).

٥. أنْ تكونَ الاحتِجَاجاتُ لتَحقِيقِ أُمورٍ فِي المَقدُورِ:

فإنْ كانَت المُطالَبةُ بأُمورٍ مُحالةٍ عَقلاً؛ فإنَّ الاحتِجاجَ لتنفِيذِها نَوعٌ من العَبَثِ، وضَربٌ مِن الفَوضَى، وفِي قِصةِ سَيِّدِنَا سَعدٍ، مَع أُمِّهِ حينمَا أَسْلَمَ مَا يَدلُّ علَى ذَلكَ، فقدْ أَضرَبَت عَن الطَّعامِ والشَّرابِ؛ احتجاجَاً على إسلامِهِ، حتَّى يَرجعَ إِلى الكُفرِ مَرةً أُخرى، وهذَا نَوعٌ مِن المُحالِ بالنِّسبةِ لَهُ، فلَم يَرْضخْ لاحتِجَاجِهَا ولَم يَأبَه بِمَا تَقولُ، أو تَفعلُ، عَن سَعدِ بنِ مَالكٍ قَالَ: أُنزِلت فِيَّ هَذهِ الآيةُ: " وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا"([٨٥])، وقَالَ: كُنتُ رَجُلاً بَرًا بأُمِي، فلمَّا أَسلَمتُ قالَت: يا سعدُ، مَا هَذَا الذِي أَرَاكَ قَد أَحدَثتَ؟ لَتَدَعَنّ دينَكَ هَذا أَوْ لَا آكلُ ولا أَشربُ حَتَّى أَموتَ، فَتُعَيَّر بِي، فيُقالُ: "يَا قَاتِلَ أُمِّهِ". فقلتُ: لا تَفعَلِي يَا أُمَّهْ، فإنِّي لا أَدعُ دِينِي هَذا لشَيءٍ. فمَكَثَتْ يومًا وليلةً لَم تَأكُلْ فأصبَحَتْ قَد جَهِدَتْ، فمكثتْ يومًا آخرَ وليلةً أُخرَى لا تَأكُلُ، فأصبَحَتْ قدْ اشتدَّ جَهدُهَا، فلمَّا رأَيْتُ ذلكَ قلتُ: يا أُمَّهْ، تَعلَمِينَ واللهِ لو كانَت لكِ مائةُ نَفسٍ فخَرجَت نَفْسًا نَفْسًا، مَا تركتُ دِينِي هَذا لشيءٍ، فإنْ شِئتِ فكُلِي، وإنْ شِئتِ لا تَأكُلِي. فأكَلَتْ))([٨٦]).

فإنْ طَالبَ المُحتَجُونَ الحَاكمَ بشيءٍ مِن هذا القبيلِ فِي الاستحالةِ العَقليةِ ـ قَد كَان الرُّجوعُ عَن الدِّين بالنِّسبَةِ لسيِّدنَا سَعدٍ مُستَحِيلاً ـ فلَن يَتحَقَّقَ لهُم، وسَوفَ يَرجِعُونَ مِن وَقفاتِهِم واحتِجَاجِهِم بخُفَّي حُنَينٍ، مَع لومِ اللائِمينَ وسُخرِيةِ المُستهزِئينَ.

---

٨٣ ـ أخرجه الترمذي ـ السنن ٤/ ٥٢٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، مرجع سابق.

٨٤ ـ ابن بطال ـ شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥٠ ، ٥١، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

[٨٥] لقمان: ١٥.

[٨٦] ـ ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم ٦/٣٣٧، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

٦ . أنْ تَكونَ الاحتِجَاجاتُ للإصلاحِ لا لمُنَازَعةِ السُّلطةِ.

إنَّ المَقصِدَ الذِي يَدفعُ النَّاسَ نَحو إرادةِ التَّغيير وتَوجيهِ الحَاكمِ إلى الصَّوابِ، لابدَّ وأنْ يَكونَ نَابِعاً مِن خَوفِهِم عَلَى المَصلحَةِ العَامَّةِ، لا مِن أَجلِ مُنَازَعتِهِ قَميصَ الخِلافةِ وتَجرِيدِهِ مِنهُ، والطَّمعِ فِي الفَوزِ بالإمارةِ، وفِي خُروجِ أُمِّ المُؤمنينَ عَائشةَ . رَضيَ اللهُ عَنهَا . مَا يَدلُّ عَلَى تِلكَ المَعانِي. ((فَلَم يَكُن خُروجُهَا عَلَى نِيَّةِ القِتالِ، وإنَّمَا قِيلَ لَها: أُخرُجِي لتُصلحِي بَينَ النَّاسِ، فإنَّكِ أُمُّهم وَلَن يَعُقُّوكِ بقِتالٍ. فخَرَجَت لذلِكَ، ولَيسَ فِي الإسلامِ أَحدٌ يَقولُ: إنَّ عَائِشةَ دَعَت إلى أَميرٍ مَعَها، ولا عَارَضَت عَليَّاً فِي الخِلافةِ، ولا نَازَعَتْهُ لأَخذِ الإمارةِ، وإنَّما أنْكَرَت عَليهِ مَنْعَهُ مِن قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وتَرْكَهُم دُونَ أنْ يَأخُذَ مُنهُم حُدُودَ اللهِ ودُونَ أنْ يَقتصّ لعُثمَانَ مِنهُم، لا غيرَ ذَلكَ))(٨٧).

٧ . عَدمُ العُدُولِ عَن الهَدفِ المَنشُودِ مِن الإصْلاحِ والتَّثبُتِ خَوفَ الفِتنةِ والوَقِيعَةِ.

إنَّ تَعدُدَ الوُجهَاتِ وتَغيُرَ المَوضُوعاتِ يُفقِدُ الإنسانَ شَرعِيةَ المُطَالَبَةِ، وصِدقَ اللَّهْجَةِ، ويُمِيلُهُ نَحوَ مُثيرِي الفِتنةِ يَستَمِعُ إليْهِم فيُغَررُونَ بهِ، ويُوقِعُونَه فِي نَتَائجِ لا تُحمَدُ عُقبَاهَا، كَمَا أنَّ ذلكَ يُعطِي الفُرصَةَ للجِهةِ المُقابلةِ أنْ يَتصدُّوا لهُم بكلِ قوةٍ، دِفاعاً عن أنفسِهِم ورَدَّاً علَى اعتدَائِهِم، وبِذَلِكَ تَختَلِطُ الأَورَاقُ

ومِثالُ ذلِكَ مَا حَدَثَ فِي خُروجِ أمِّ المُؤمنينَ عائشةَ . رَضِيَ اللهُ عنهَا . عِندمَا قامَ الفَسَقَةُ يُشعِلُونَ نِيرانَ الحَربِ ((فَدسُّوا فِي جَمعِ عائشةَ مَن يقولُ لهُم: إنَّ عَلياً يُقاتِلُكُم فخُذُوا حِذْرَكُم، وعَبِئُوا حَرْبَكُم، وقَالُوا لعَليٍّ: إنَّهُم يُرِيدُونَ أنْ يَخْلَعُوكَ ويُقَاتِلُوكَ عَلَى الإمارةِ، ثمَّ استشهَدُوا بِمَا يَرونَهُ مِن أخذِ أصحابِ الجملِ بالحزمِ وتَعبِئَتِهِم الصفوفَ وحملِ السلاحِ ثمَّ يَقولونَ لَهُ: هل يَفْعلُونَ ذَلِكَ إلا لقتالِكَ حتَّى حَرِّكُوهُ، وكَانُوا أولَ مَن رَمَى فِيهِم بالسِّهامِ وضَرَبُوا بالسِّيوفِ والرِّمَاحِ حتَّى اشتَبَكَ القتالُ ووقَعَ مَا رَامَوهُ، وكانَ فِي ذلكَ خلاصُهُم ممَّا خَشَوْهُ مِن اجتماعِ الفريقينِ عَلى الاستقادَةِ لعثمانَ منهُم، هَذا أحسنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ))(٨٨).

---

٨٧ . ابن بطال . شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥١، مرجع سابق.

٨٨ . ابن بطال . شرح صحيح البخاري ١٠/ ٥١، ٥٢ مرجع سابق.

لِذَا فإِنَّ التثبُّتَ مَطلوبٌ جِداً فِي هذِهِ الحَالاتِ؛ لأنَّ الظُّروفَ مُهيَّئَـةٌ للوَقِيعةِ، وإِشعَالِ الفِتنِ.

فعِنـدمَا((عَرَفَ قَتَلـةُ عُثمـانَ أنَّ التـدبيرَ عَليهِم بَيّنُـوا عَسكَرَ طَلحَـةَ والزُّبَيـرِ، وبَـذَلُوا السَّيفَ فِيهم، فَدَفَعَ القَومُ عَن أَنفسِهِم فِي دَعوَى حتَّـى خَالَطُوا عَسكَرَ عَلـيٍّ فدفَعَ أهلُهُ عَن أنفسِهِم، وكلُّ طائفةٍ تظنُ ولا شَكَ أنَّ الأُخرَى بَدَأَتْ بالقتـالِ واختَلَطَ الأمـرُ اختِلاطاً لَم يَقدِر أحدٌ علَى أكثرَ مِن الدِّفاعِ عَن نفسِـهِ، والفَسَـقَةُ مِن قَتَلَـةِ عثمـانَ لا يَفْتُرُونَ مِن شَنِّ الحربِ وإِضرَامِهِ، فكِلتَـا الطَّائِفتَينِ مُصيبَةٌ فِي غرضِـهَا ومَقصدِها، مُدَافِعةً عَن نفسِهَا ورَجَع الزُّبيرُ وتَرَكَ الحربَ بحالِهَـا، وأتَـى طلحـةَ سَـهمٌ غائِرٌ وهُو قائمٌ لا يَدرِي حقيقـةَ ذلـكَ الاختـلاطِ، فصَادَفَ جُرحَـاً فِي سَاقِهِ كـانَ أصابَـهُ يـومَ أُحدٍ بينَ يَدَيّ رسولِ اللهِ ـ صلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ فانصَرَفَ وماتَ مِن وقتِهِ ـ رَضِـيَ اللـهُ عَنهُ ـ وقُتِلَ الزُّبيرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ بِوادِي السِّباعِ عَلَى أَقلِّ مِن يـومٍ مِن البصرةِ فهكَذَا كانَ الأمرُ))(٨٩).

<u>٨ ـ عَدمُ التّفكيرِ فِي المُقَاتَلَةِ مَا دَامَت شَرائِعُ اللهِ مُقَامَةً.</u>

رَفـعُ السِّـلاحِ فِـي وَجـهِ الحَـاكِمِ وشِيعَتِهِ؛ لعَزلِـهِ أوْ إِزالَتِـهِ لمُجرَّدِ أنَّـهُ حَـادَ أو انحَـرَفَ قَلِيلاً، أَمرٌ يَرفُضُهُ إِجمَاعُ المُسلِمينَ، وَيَنْهَى عَنْهُ النَّبِيُّ الكَرِيمُ.

عَـنْ أُمِّ سَـلَمَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ – صـلى اللـه عليـه وسـلم– قَـالَ: « سَـتَكُونُ أُمَـرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِـىَ وَتَـابَعَ » قَـالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ قَالَ:« لاَ مَا صَلَّوْا »(٩٠) و ((عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ – صلى اللـه عليـه وسلم– قَـالَ: « خِيَـارُ أَئِمَّـتِكُمُ الَّـذِينَ تُحِبُّـونَهُمْ وَيُحِبُّـونَكُمْ وَيُصَـلُّونَ عَلَـيْكُمْ وَتُصَـلُّونَ عَلَـيْهِمْ وَشِـرَارُ أَئِمَّـتِكُمُ الَّـذِينَ تُبْغِضُـونَهُمْ وَيُبْغِضُـونَكُمْ وَتَلْعَنُـونَهُمْ وَيَلْعَنُـونَكُمْ ». قِيـلَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ أَفَـلاَ نُنَابِـذُهُمْ بِالسَّـيْفِ فَقَـالَ: « لاَ مَـا أَقَـامُوا فِـيكُمُ

---

[89] ـ ابن حزم ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/ ١٢٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون بيانات أخرى.

٩٠ ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. انظر صحيح مسلم ٦/ ٢٣، مرجع سابق.

الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ »))(٩١).

((وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَة ظَالِمِينَ))(٩٢).

((وَنَرَى الدُّعَاءَ لأَئِمةِ المُسلِمينَ بالصَّلاحِ والإِقرارِ بإِمَامَتِهِم وتَضليلِ مَن رَأَى الخُروجَ عَليهِم إِذَا ظَهَر مِنهُم تَركُ الاستِقَامَةِ

ونَدينُ بإِنكَارِ الخُروجِ بالسَّيفِ وتَركِ القِتالِ فِي الفِتنةِ))(٩٣).

٩ ـ الحَذرُ مِن الانسِياقِ وَراءَ الرُّويبِضَةِ.

فِي أَيامِ الثَّوراتِ ـ وقَد عِشنَاهَا. يَتكَلَّمُ كُلُّ إِنسانٍ فِي كُلِّ فَنٍ ويَتصدَّرُ الحَديثَ عَن كلِّ عِلمٍ، وكَأَنَّهُ أَوحدُ زَمانِهِ، ومَوسُوعةُ دَهرِهِ، المُدرِكُ لخَبَايا الأُمُورِ التي يَغفلُ عَنهَا أَغلبُ النَّاسِ، وأَسهلُ شَيءٍ عَليهِ مَقامُ الفَتوَى، يَمتَطِيهِ القَاصِي والدَّانِي، يُحِلُ ويُحَرِّمُ، ويُبَرِّئُ ويُجَرِّمُ، عَلِمَ خُطورةَ مَا يَقولُ أَوْ لَمْ يَعلَمْ، أَدْرَكَ أَنَّ الأَمرَ مِن الأُصولِ أَم مِن الفُروعِ، أَحاطَ بِهِ عِلمَاً أَمْ كَانَ يَسمَعُ بِهِ لَمَمَا، وهُو مَع ذَلكَ يَدَّعى لنفسِهِ البُطُولةَ الرَّائِعةَ، والغَلَبةَ فِي المَيادينِ بِلا مُنازَعَةَ، ولَستُ أَقصِدُ مِن وَراءِ ذَلكَ الحَجْرَ عَلَى عُقولِ النَّاسِ، وإِنّمَا الّذي يَتكلمُ فِي فَنٍّ غَيرِ فَنِّهِ، لابدَّ وأَنْ يَأتِيَ بالعَجائِبِ، وليتَ المُتَحَدِّثَ يَكونُ ممَّنَ أَجَادَ فنَّاً ما وأتقنَهُ، ثُمَّ هُو يَتَكَلَّمُ فِي غَيرِ فَنِّهِ، لَهَانَ الأَمرُ، إِذْ أَنَّ الأُسسَ التي تَمَرَّسَ بِها فِي فنِّه، تَعْصِمُهُ مِن المُهَاتَراتِ والسَّقَطَاتِ، وإِنْ لَم يَكُن كلامُهُ دَقِيقَاً، لكنَّ الطَّامَّةَ أَنَّ بعضَ المُتحدِّثِينَ لا يُحسِنُ أَيَّ شَيءٍ ويَخوضُ فِي كلِّ شيءٍ، ويُوهِمُ نفسَهُ أَنَّ حديثَهُ هُو حديثُ العَاقلِ والمُفكِّرِ المُستنيرِ.

---

٩١ ـ أخرجه مسلم ـ كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، انظر صحيح مسلم ٦/ ٢٤، مرجع سابق.

٩٢ ـ النووي ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٦/٢١٤ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٣ ـ أبو الحسن الأشعري ـ الإبانة عن أصول الديانة ١/٢٠، تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط الأولى، ١٣٩٧هـ.

وهذا عَينُ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ الكَرِيمُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَليْهِ وسَلَّمَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَن خَدَّاعَة، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ ؟ قَالَ: السفيه يتكلم فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ))(٩٤).لِذا يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أنْ لا يَنسَاقُوا وَراءَ كُلِّ أَحدٍ عَلَى الأَخصِّ إذا كَانَ تَاريخُهُ لا يُشيرُ إلى شَيءٍ

١٠ . سُرعَةُ الانتِقَالِ مِن الانفِعَالِ إلَى حُسنِ الأَعمَالِ.

كثيراً ما يُوصِي العُلماءُ، ومَجمُوعةُ العُقلاءِ بأَنَّ الانفِعَالَ لا يَنبنِي معَهُ مَجدٌ، ولا تَصلُحُ معَهُ حَياةٌ، والنَّاسُ الَّذينَ خَرجُوا مُنقَادِينَ لتَلبِيةِ نِداءِ أُولِي الرَّشادِ يُعضدُونَهُم ويُسانِدُونَ آراءَهُم، يَجبُ أنْ يَعُودُوا سَرِيعاً إلى ثُغُورِهِم وإلا انكَشَفَتْ البِلادُ لِكلِ عَدوٍ مُتَربصٍ، وقد خَرجُوا ليُزيّنُوا الجُدرَانَ، فَيَرجِعُونَ ولَا بُنيانَ.

فإِذَا سَمِعَ لكَ المَنصوحُ واستجَابَ لِمَا تُرِيدُ، فَمَا وُقوفُكَ عَلَى رأسِهِ مُؤنِباً ومُعَيّراً، ومُهَدِداً ومُحَذِراً؟!

١١. الدُّعاءُ ولُزومُ الطَّاعةِ، وعَدمُ الاستِعجَالِ:

لَقَد كَانَ النَّبيُ الكَرِيمُ، دَائِماً يَلزمُ بَابَ ربِهِ تَبَاركَ وتَعَالَى، ويَلوذُ بِجَنَابِهِ جَلَّ وعَلا، فِي السَّرَّاءِ والضَّرّاءِ، وعَلَى المُسلِمِ الاقتداءُ بنبيِهِ الكَريمِ، فِي اللُّجوءِ إلَى ربِهِ والتِزامِ طَاعتِهِ، لتَفرِيجِ هَمّهِ.

ومِن أَمثلةِ ذَلكَ مَا رَواهُ عَبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ . رضِيَ اللهُ عنهُ . قَالَ: ((قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ – عَلَيْهَا السَّلاَمُ – فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ عليه وسلَّم اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ

---

٩٤ . أخرجه أحمد . المسند ٢/ ٢٩١، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن قدامة وجهالة إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ ، أَوْ أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ غَيْرَ أُمَيَّةَ ، أَوْ أُبَيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلاً ضَخْمًا فَلَمَّا جَرُّوهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ))(٩٥).

ومَعَ الدُّعاءِ لابدَّ أن لَا يَستعجلَ المَرءُ الإجَابةَ.

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ وَهْوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قُلْنَا لَهُ أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ: ((كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ، يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ. وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ))(٩٦).

---

٩٥ ـ أخرجه البخاري أبواب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن / ١١٦٣، مرجع سابق.

٩٦ ـ أخرجه البخاري ـ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، انظر صحيح البخاري ١٣٢٢/٣، مرجع سابق.

المَطلبُ الثَّالثُ: ضَوابِطُ مُتعلِقةٌ بالمُصلِحِينَ.

عِندَ نُشوبِ خِلافٍ بَينَ الرَّاعِي والرَّعِيةِ، يَجبُ أنْ يُسارِعَ عُقَلاءُ الأُمَّةِ باحتِوائِـهِ قَبلَ أَنْ تتَفَاقَم الأُمورُ وتَخرجُ عَن حَدِّهَا الذِي يُمكِنُ أَنْ يُتَعَامَلَ مَعَهُ، وهؤلاءِ العُقَلاءُ لابدَّ أنْ يَتَعَامَلُوا معَ المُشكِلَةِ مِن خِلالِ هَذهِ المُنْطَلَقَاتِ وتِلكَ الضَّوَابِطِ:

١. الحِرصُ عَلَى جَمعِ كَلِمةِ المُسلِمينَ.

تَوحيدُ كَلمةِ المُسلمينَ مَطلبٌ إِسلاميٌ، وأَمرٌ إِلهِيٌ، قَالَ تَعالَى: ((وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ))([٩٧]). وهُو وَصفُ الأُمّةِ الرّاشِدةِ التـي رَسَمَ مَعالِمَها رَسولُ اللهِ ـ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ، وحَثَّ عَلَى وَحدتِهَا القرآنُ الكَريمُ، قَالَ تعالَى:((وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّـةً وَاحِـدَةً وَأَنَـا رَبُّكُـمْ فَـاتَّقُونِ))([٩٨])، والنَّـاسُ حِينمَـا تَفتَـرقُ كَلمـتُهُم ويُصبِحونَ أحزَابَاً وشِيَعاً مُتَنَاحِرِينَ، يَتراشَقُونَ الجَهَالـةَ وسُوءَ الفَهمِ، ويَقعُونَ فِـي السَّطحِيةِ والظُّنـونِ والـوَهمِ، فيُمَزِقُـونَ دِيـنَهُم، ويَنْصُـرونَ شَـيَاطِينَهُم، يَقـولُ تَعـالَى: ((مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَـا لَدَيْهِمْ فَرِحُون))([٩٩])، لِذَا كَانَ مِـن الوَاجِـبِ عَلَـى المُصـلِحِينَ أنْ يَسـعَوا لـرَأْبِ الصَّـدعِ، وتَوحِيـدِ الكَلمـةِ واستِقَامَةِ الصَّفِ لتَلافِي الأَضرارِ والبُعدِ عَن الأَخطَارِ.

٢. تَعميقُ مَعَانِي الأُخوّةِ الإِيمَانيةِ.

جَاءَ الدِّينُ العَظيمُ ليُقِيمَ حَياةً سَعيدةً، بِدعائمَ رَشيدةٍ، فِي ظِلِ عَلاقَـةٍ أُخَويّـةٍ جَديـدةٍ، تِلكَ هِي أُخوةُ الإيمـانِ، فيُصبحُ المُجتَمَـعُ الإِسـلامِيُ أُسرةً واحدةً، فِـي ظِلِّ شريعةٍ مَاجدةٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ – صلَّـى اللـهُ عليـهِ وسلَّمَ– « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْـهُ عُضْوٌ

---

٩٧ ـ آل عمران: ١٠٣.

٩٨ ـ المؤمنون:٥٢.

٩٩ ـ الروم: ٣٢.

تَدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الْجَسَـدِ بِالسَّـهَرِ وَالْحُمَّـى »([١٠٠]).وقَد نَهَـى الدِّينُ الحَنيـفُ عَن أيِ تَعكِيرٍ لصَفوِ هذِهِ الحَياةِ وأحَاطَهَا بسِياجٍ مِن المحَاذِيرِ ليَبقَى لَها صفَاؤُهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليـه وسلم قَالَ: ((لاَتَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًـا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ))([١٠١]).

والدّاعُونَ إلى التَّوفيقِ والإصلاحِ بينَ النَّـاسِ عَلَـى الأَخَصِ بينَ الحَاكمِ والغَاضِبينَ عَليهِ، يَجِبُ أنْ يُذَكِّرُوا بِمَا يَنبَغِي أنْ يَكُونَ عَلَيهِ عُمقُ الأُخوةِ فِـي قُلوبِ المُسلمينَ، حُكَّامَاً ومَحكُومِينَ، فتَسُودَ المَحبّـةُ ويَـزولَ الخِـلافُ ويَأخذَ كـلُّ ذِي حَـقٍ حقَّـهُ، بَـل ويَطَّوعَ كلُّ طَرَفٍ ليَزيدَ صاحِبَه ويُعطيَهُ مِن فَضلِهِ حَتَّى يَرضَى.

<u>٣. – التَحذِيرُ مِن دُعاةِ الفِتنةِ. عَلَى الأَخصِّ فِي وَسائلِ الإعلامِ المُختلِفَةِ.</u>

فِي ظِلِّ الخِلافاتِ، وتَوتُرِ العَلاقَاتِ، تَكونُ البِيئَـةُ مُهيئَـةً للدَّسائِسِ والفِتنِ، وانتِشارِ طُيورِ الظَّلامِ، تُحَلِّقُ فَوقَ رُؤوسِ النَّاسِ، تُأَجِجُ نـارَ الخِلافَاتِ، وتُقَطِعُ مَا بَقِيَ مِنْ صِلاتٍ، وتَغدُو وتَروحُ بأَلسِنَةِ الكَذِبِ؛ لتَمْحُوَ آثَارَ المَحبَّةِ والودِّ، لِذا قَالَ اللهُ تَعَالَى، مُحذِّراً مِن هؤلاءِ: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ))([١٠٢]).

<u>٤. الدَّعوةُ إلى تَلافِي الشِّقَاقِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ.</u>

إنَّ اللـهَ تَعالَى لَم يَخلقنَـا عَبَثاً ولَـمْ يَتْرُكنَـا هَمَـلاً، وإنَّمـا أَرسَـلَ إلينَـا رُسُـلاً مُبشِـرينَ ومُنـذِرينَ، وأَنْـزَلَ عَلَـيْهِم كُتُبَـاً لِتكـونَ هِدايـةً للعَـالَمِينَ، وكـانَ مِـن نَصـيبِ الأُمّـةِ المُحمّديةِ القرآنُ الكريمُ، نَحْتَكِمُ إليهِ ونَجتَمِعُ حَولَـهُ مُستَنِيرينَ بِمَا لَدينَا مِن سُنّةٍ مُطَهَرةٍ، قَالَ تَعالَى: ((وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا

---

١٠٠ . أخرجه مسلم . كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، انظر صحيح مسلم٨/ ٢٠، مرجع سابق.

١٠١ . أخرجه البخاري . كتاب الأدب، باب مَا يُنْهَى، عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ، انظر صحيح البخاري ٢٢٥٦/٥، مرجع سابق.

١٠٢ . الحجرات: ٦.

فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ))(١٠٣).

ومَا وَرَدَ عَن النَّبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَينُ كَيفِيَّةَ الخُرُوجَ مِنَ الظُّلُمَاتِ والفِتَنِ: ((أَلاَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ. فَقُلْتُ : مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : كِتَابُ اللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ))(١٠٤).

٥. التَّحذِيرُ مِنَ المَسَاسِ بالثَوابِتِ والقِيَمِ.

فالاحتِجَاجُ مِمّن يَقومُونَ بِهِ مَا كَانَ فِي نَظَرِهِم إلّا مِن أَجلِ تَعَطُلِ القِيَمِ وإِقْصِائِهَا عَن سَاحَةِ التَطبيقِ، وإغفالِ مِيزانِ العَدالةِ عِندَ التَّحرِي والتَّحقِيقِ، فإِذَا وَقَعَ الثَّائِرونَ فِي المَسالِبِ التي قَامُوا لتَغْييرِهَا، مُعتَرِضِينَ عَلَى وُجودِهَا، فَكَيفَ تَكونُ مِصداقِيتُهُم أَمَامَ أنفسِهِم، وتَصْدِيقُ النَّاسِ لَهُم وإيمانُهُم بِمشرُوعِيّةِ مَطَالِبِهِم!

((أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ))(١٠٥).

ويقولُ سبحَانَه:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ))(١٠٦).

وحتّى لا يَجِدَ النّاسُ أنفسَهُم بَعدَ الجُهدِ الجَهيدِ فِي مَكانِهِم لَم يَتَقدَّمُوا خُطْوةً وَاحدةً((ولاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً

---

١٠٣. النور ٤٧: ٥٢.

١٠٤ . أخرجه الترمذي . أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ القُرْآنِ راجع سنن الترمذي ٥/ ٢٢، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٠٥ . البقرة: ٤٤.

١٠٦ . الصف: ٢، ٣.

بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ))(١٠٧).

6. السَّعَايةُ لتَقرِيبِ وِجهاتِ النَّظرِ.

واجبٌ عَلَى عُقلاءِ المُسلِمينَ السَّعايةَ جَاهدينَ لتقْريبِ وِجهاتِ النَّظرِ بينَ المُحتَجينَ أو الخَارجِينَ، والوِلاةِ أو الحُكَّامِ، وهَذا مَا كانَ يَفعلُهُ الصَّحَابةُ الأَجِلّاءُ عِند حُدوثِ الفِتنِ واختِلاطِ الأُمورِ، وذَلكَ مِصداقاً لقَولِهِ تَعَالَى: ((وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))(١٠٨).

ويَدلُّ عَلَى ذَلكَ عِندمَا ((خَرَجَ أبو الدّرداءِ وأَبو أُمامَةَ، فَدخَلا عَلَى مُعاويةَ فقَالا لهُ: يَا مُعاويةَ عَلامَ تُقاتلُ هَذا الرَّجلَ ؟ فَو اللهِ إِنّهُ أَقدمُ مِنكَ ومِن أَبيكَ إِسلاماً، وأَقربُ مِنكَ إلى رَسولِ اللهِ ـ صَلى اللهُ عليهِ وسلّمَ ـ وأَحقُّ بهذا الأمرِ مِنكَ.

فقالَ: أُقاتِلُهُ عَلى دَمِ عُثمانَ وإِنَّهُ آَوَى قَتَلَتَهُ، فاذهَبَا إِليهِ فقُولَا لَهُ فلْيُقِدْنَا مِن قَتَلَةِ عُثمانَ ثُمَّ أنا أولُ مَن بَايَعَهُ مِن أهلِ الشَّامِ، فَذَهَبَا إِلى عَلِيٍّ فَقالا لَهُ ذلكَ فَقالَ: هَؤلاءِ الذينَ تَريَانِ فَخَرجَ خَلقٌ كَثيرٌ فقَالُوا: كُلّنَا قَتَلَةُ عُثمانَ فَمَن شَاءَ فَلْيَرُمْنا))(١٠٩).

والشَّاهِدُ أَنَّ الصَّحابِيَيْنِ الجَلِيلَينِ ذَهَبَا ليُقَرِبَا وِجهَاتِ النَّظَرِ بَينَ سيِّدِنا عليٍّ، وبَينَ سَيِّدنا مُعاويةَ رَضيَ اللهُ عَنهُم أَجمَعِينَ.

بهذِهِ الضّوَابِطِ يُمْكنُ أنْ تُثْمِرَ الاحتِجَاجَاتُ ثِمَارَهَا وأنْ تُؤتِيَ أُكُلَهَا فِي الإصلاحِ والتَّغييرِ للأَفْضَلِ.

---

١٠٧ ـ النحل:٩٢ .

١٠٨ ـ الحجرات: ٩، ١٠.

١٠٩ ـ ابن كثير ـ البداية والنهاية ٢٨٨/٧، مرجع سابق.

الخَاتِمةُ

وَبَعدَ هَذا العَرضِ يَتَضِحُ أنَّ مَوضوعَ الاحتِجاجِ عَلَى الحُكَّامِ والأُمَراءِ؛ لتَصحِيحِ خَطَأٍ بَيّنٍ، أَوْ التَّحْذِيرِ مِن جُرمٍ مُعيَّنٍ، يُمكُن أن يَصدُرَ مِن خَاصَّةِ النَّاسِ وكُبَرائِهِم، أُولِي الأَحْلامِ والنُّهَى، وهو الاحتِجَاجُ الّذِي يُرجَى مِن وَرائِهِ الخَيرُ والنَّفعُ.

ويُمْكِنُ أَنْ يَحدُثَ مِن عَامَّةِ النَّاسِ بجُمُوعِهِم، وَهُوَ احتِجاجٌ مُحَاطٌ بالمَخَاطِرِ الشَّدِيدَة واحْتِمَالاتُ الفَائدَةِ مِن وَرَائِهِ غَيرُ أَكِيدةٍ.

وفِي الحَالَينِ يَنبَغِي أنْ يَحمِلَ الاحتِجَاجُ بَينَ طَيَّاتِهِ عَوامِلَ نَجَاحِهِ المُخَطَّطَ لَها ومَضامِينَ الإصْلاحِ، المُستَقَاةَ مِن روحِ الدِّينِ ومَبَادِئِ الشَّريعَةِ، لِنَصِلَ إِلَى غَايَةٍ مَضْمُونَةٍ وَتَحقِيقِ هدفٍ نَبيلٍ، مِن خِلالِ السَعْيِ وَرَاءَ الإصْلاحِ، ونَشْدِ السَّعَادَةِ للعِبَادِ واستِقَامَةِ أحْوالِ البِلادِ.

فليْسَ كلُّ اختلافٍ مَهمَّا كَانَت حِدَّتُهُ، يَسْتَوجِبُ إِثَارةَ القَلَقِ بينَ النَّاسِ وبَثَّ الفتنَةِ والذُّعرِ فِي صُفُوفِهِم، وغَرْسَ الفُرْقَةِ والتَّنَافرِ بَينَ قُلوبِهِم، وتَحْرِيكَ جُمُوعِ العَامَّةِ باستِثَارَةِ عَواطِفِهِم وإِشْعَالَ نِيرانِ الغَضَبِ ونوازِعِ الحِقدِ؛ ليتَجِهُوا نَحْوَ الهَدمِ والتَّغْيير، وخَلْعِ الحُكَّامِ بِلا مُوجِبٍ شَرعِيٍ مُعْتَبرٍ أوْ تَبْريرٍ، ظَنَّاً مِنْهُم أنَّ هَذَا الفِعْلَ هُوَ عَينُ الأَمْرِ بِالمَعرُوفِ والنَّهيِ عَنْ المُنكَرِ؛ وَبِتَركِهِ وَالحالُ هَذِهِ يُصبِحُ الإنسانُ آثِماً يَسْتَوجِبُ العُقوبَةَ ويُحْرَمُ المَثُوبَةَ، فيُسَاءُ بذلك استِخدامُ أَمرٍ، مَا جُعِلَ إلَّا للإِصْلاحِ، ومَا كانَت خُطُوَاتُهُ إلَّا لِمُواصَلَةِ النَّجَاحِ، فتَعُمُّ الفَوْضَى وَيَنْزِلُ البَلاءُ، مِن جَرّاءِ تَوَجُهٍ كَانَ دَعْمَاً لاستِبقَاءِ الأَمنِ وشُيُوعِ الرَّخَاءِ.

وَلكِن يُؤخَذُ الاحتِجَاجُ بِضَوابِطِه ويُتَعَامَلُ مَعَهُ بِشُرُوطِهِ وبِمَا يَتَفِقُ مَعَ صَحِيحِ الدِّينِ وصَرِيحِهِ، ابتِغَاءَ النَّفعِ العَامِ، ووُصُولاً إِلَى الخَيرِ بِسَلامٍ.

هذا

وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ أَكونَ قَدْ وُفِقْتُ إِلَى مَا يُحبُّه ويُرْضِيهِ، ويَكونَ عَمَلاً مَقبُولاً لأَسْتَعِينَهُ بِهِ وأَسْتَهْدِيهِ، دَافِعَاً لعَملٍ صَالِحٍ خَالِصٍ لِوجهِهِ الكَريمِ، إن كَانَ يَجهرُ بِهِ المَرءُ فيُبدِيهِ أو يُسِرُهُ فيُخفِيهِ، وَشَافِعاً فِي يومٍ يَفِرُ المَرءُ فِيهِ مِن أَخِيهِ وأمّهِ وأَبِيهِ وصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيّدِنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ ومَن تَبِعَ بِإحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ

المصادر والمراجع

القرآن الكريم . جل من أنزله.

١) الإبانة عن أصول الديانة . أبو الحسن الأشعري تحقيق: فوقية حسين محمود، دار الأنصار – القاهرة ط الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢) الأحكام الشرعية للنوازل السياسية . عطية عدلان، دار اليسر، ط الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

٣) الأخطاء المنهجية والتاريخية في مؤلفات أركون والجابري . خالد كبير علال – دراسة نقدية تحليلية هادفة . دار المحتسب، ط أولى سنة ٢٠٠٨م.

٤) الإسلام وتحديات العصر، حسن صعب بيروت، دار العلم للملايين، ط ثانية ١٩٧١م.

٥) الإصابة في تمييز الصحابة . ابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦) إعلام الموقعين . ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- الخلال، تحقيق: مشهور سلمان، هشام السقا، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨) تاريخ الأمم والملوك ـ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٩) تاريخ الخلفاء . السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٠) التعريفات . الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١١) تفسير القرآن العظيم ـ ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

١٢) تفسير المراغي . المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، بدون بيانات أخرى.

١٣) التوقيف على مهمات التعاريف . المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق ط الأولى١٤١٠ هـ.

١٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٥) الخروج على الحاكم في الفكر السياسي الإسلامي . جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط الأولى ٢٠٠٤م.

١٦) الخلافة . محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي، مصر، القاهرة، بدون بيانات أخرى.

١٧) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون . الأحمد نكري دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨) سنن أبي داود . أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

١٩) سنن الترمذي . الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٠) سنن الترمذي . الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١) سنن سعيد بن منصور . سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م.

٢٢) السيرة النبوية . ابن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧١ م.

٢٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦هـ.

٢٤) شرح صحيح البخاري . ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢٥) صحيح مسلم . الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦) صفة الصفوة ـ ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٢٧) العواصم من القواصم ـ ابن العربي ، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمود مهدي الاستانبولي، دار الجيل بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢٨) غياث الأمم والتياث الظلم ـ أبو المعالي الجويني، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية ١٩٧٩م.
٢٩) فتح الباري ـ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٠) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ ابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون بيانات أخرى.
٣١) قاموس علم الاجتماع ـ محمد عاطف، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٣٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
٣٣) مختار الصحاح ـ الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٣٤) مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٣٥) المعجم الوسيط ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، بدون بيانات أخرى.
٣٦) معجم لغة الفقهاء ـ محمد قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٣٧) المقاصد الحسنة ـ السخاوي، دار الكتاب العربي.
٣٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ـ ابن الجوزي، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ١٣٥٨هـ.
٣٩) منهاج السنة النبوية ـ ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط الأولى، بدون ذكر سنة الطبع.
٤٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤١) وقعة صفين . نصر بن مزاحم المنقرى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٣٨٢ هـ.

الفِهَرس